

أحكام انعقاد عقد بيع البضاعة المنقولة بحراً عن طريق سند الشحن الأذني: دراسة في ظل النظام القانوني العماني

د. معن القسايمة

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع انعقاد عقد بيع البضاعة المنقولة بحراً عن طريق سند الشحن الأذني، وذلك في إطار النظام القانوني العماني، وهو يهدف إلى دراسة مدى انسجام الأحكام المتعلقة بانعقاد هذا العقد مع الأحكام العامة لانعقاد عقد البيع، خاصة وأن البضاعة تكون في البحر عند انعقاد العقد، إضافة إلى أن البيع قد يتم مرةً أو مرتين أو أكثر قبل وصول البضاعة لميناء الوصول. كما يهدف هذا البحث إلى دراسة الركن الشكلي - وهو التطهير - والذي لا ينعقد هذا العقد من دونه.

وتتمثل الإشكالية التي يسعى البحث إلى معالجتها في أن القانون البحري العماني لم يُنظّم أحكام التطهير، بل أحال موضوع تطهير سند الشحن الأذني إلى قواعد التطهير التي تُنظّم الكمبيالة في القانون التجاري، والمعروف أن هذه القواعد تقع على ورقة تجارية محلها مبلغ نقدي، في حين أن تطهير سند الشحن الأذني يقع على سند محله بضاعة. لذا يأتي هذا البحث لدراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين: الأول منهما يناقش الأركان الموضوعية لانعقاد عقد بيع البضاعة المنقولة عن طريق سند الشحن الأذني، في حين أن المبحث الثاني يسلط الضوء على الأركان الشكلية لانعقاد هذا العقد.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يتم جمع المواد القانونية المنظمة لهذا الموضوع في القانون التجاري والمواد القانونية المنظمة له في القانون البحري، ثم تحليلها للوصول إلى نتائج قانونية تنظم انعقاد هذا العقد. وقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها أنه على الرغم من أن القواعد العامة لعقد البيع تنطبق على العقد محل الدراسة، لكن قاعدة التطهير من الدفع قد تمنع من تطبيق بعض القواعد، خاصة تلك التي تتعلق بعيوب الرضا.

كما خلُص البحث إلى أن محل العقد هو البضاعة نفسها، وليس سند الشحن الذي ما هو إلا أداة يستخدمها الأطراف لإتمام العقد. وقد قدم البحث عدداً من التوصيات من أبرزها

ضرورة وضع قواعد خاصة للتطهير الناقل للملكية الذي يقع على سند الشحن الأذني، وذلك لاختلاف هذا السند عن الأوراق التجارية من ناحية المحل ومن ناحية الأطراف.

كلمات دالة: سند الشحن الأذني، الأركان العامة للعقد، الأركان الشكلية للعقد، البائع المُطَهَّر، المُشْتَرِي المُطَهَّر إليه، التطهير من الدفع.

المقدمة

من المعلوم أن الرضائية من أهم خصائص عقد البيع، إذ إن القواعد العامة لهذا العقد تنص على أن هذا العقد ينعقد بمجرد التراضي⁽¹⁾، فإذا تطابق القبول مع الإيجاب بخصوص المبيع والثلثان انعقد العقد وتولدت عنه التزامات وحقوق لكلا الطرفين. وانعقاد هذا العقد بهذه الطريقة يتفق مع المبدأ العام في رضائية العقود بشكل عام، إذ إن القاعدة العامة في العقود تقضي بأن العقد ينعقد بمجرد التراضي ودون أي إجراءات أو أركان شكلية أخرى⁽²⁾.

ومبدأ التراضي هذا ينطبق أيضاً على عقد النقل البحري للبضاعة، إذ ليس لسند الشحن أي دور لانعقاد هذا العقد، فعقد النقل ينعقد بمجرد التراضي ما بين الناقل والشاحن. فإذا تراضى الطرفان على نقل بضاعة من مكان لآخر عن طريق البحر مقابل أجر معين، فإن العقد ينعقد وينتج أثره ما بين أطرافه⁽³⁾، غير أن سند الشحن له أهمية بالغة في إثبات عقد النقل البحري، فهو يعتبر دليلاً على وجود هذا العقد⁽⁴⁾، وهذا يعني أنه إذا تواجد سند الشحن فيمكن إثبات وجود عقد النقل، لكن إذا لم يتواجد سند الشحن فليس هناك وسيلة أخرى لإثبات هذا العقد، وفي هذا خروج عن القواعد العامة في القانون التجاري، فالمعروف أن الأعمال التجارية تثبت بكافة طرق الإثبات⁽⁵⁾، لكن عقد النقل البحري لا

(1) وهذا ما أشارت إليه المادة (93) من قانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990 والتي تنص على أنه: «ينعقد البيع بتراضي المتبايعين على المبيع والثلثان...». كما أشارت لذلك الفقرة الأولى من المادة (69) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013 بنصها: «ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد».

(2) للمزيد عن مبدأ الرضا في العقود، انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 183 وما بعدها.

(3) د. عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري في ضوء قانون التجارة البحرية الجديد والمستحدث من أحكام النقض وآراء الفقه، دار المطبوعات الجامعية، دون مكان نشر، 2007، ص 47. انظر أيضاً: Carol Proctor, The Legal Role of Lading, Sea why Bill and Multimodal Transport Document in Financing International Sales Contracts, Master Dissertation, University of South Africa, 1996, Pp. 45-46.

(4) وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (238) من القانون البحري العماني والتي نصت على أنه: «يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن».

(5) وذلك لأن التجارة تقوم على السرعة والائتمان، فالمعاملات التجارية لا تتطلب شكلية معينة، فالشكليات قد تكون معوقات أمام التاجر تؤخره عن عمله وعن تجارته؛ ولذلك نجد أن التشريعات تُخضع الأعمال التجارية لمبدأ حرية الإثبات، على خلاف الأعمال المدنية التي لا تثبت إلا بالكتابة إذا زادت قيمتها عن حد معين حدده القانون. انظر: د. عادل مقدادي، القانون التجاري - المبادئ العامة

يثبت إلا بالكتابة⁽⁶⁾.

كما أن سند الشحن له دور لإثبات عملية التسليم في ميناء القيام، فالناقل لا يصدر سند الشحن إلا بعد أن يستلم البضاعة، وبعد أن يطلع عليها، وبعد التأكد من نوعها وكميتها وجودتها وكافة مواصفاتها؛ ذلك لأنه هو المسؤول عن أي نقص أو عيب يصيب البضاعة خلال الرحلة. كما يعتبر سند الشحن وثيقة تدل على ملكية البضاعة، أي أنه وثيقة تبين من هو المالك للبضاعة المنقولة، ومن هو صاحب الحق باستلامها عند وصولها إلى ميناء الوصول⁽⁷⁾.

ونظراً لأهمية هذه الوظائف التي يؤديها سند الشحن، فقد دأبت التشريعات والاتفاقيات الدولية على تنظيم هذه الوثيقة، ومن المعلوم أن اتفاقية بروكسل⁽⁸⁾ كانت من أهم الاتفاقيات المنظمة والموحدة لأحكام هذه الوثيقة، وقد استمرت الاتفاقيات الدولية بتنظيم عقود النقل البحرية من أجل ضمان وجود توازن في الحقوق والالتزامات ما بين طرفي عقد النقل البحري للبضائع، فقد جاءت اتفاقية هامبورغ⁽⁹⁾ والمنعقدة تحت إشراف

وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني، ط1، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2014، ص50. انظر أيضاً:

Dr. Maen Mohammad Ali Al Qassaymeh, Principles of Business Law in the Sultanate of Oman, Ghandoor international center for publishing, Cairo, 2017, p. 22.

(6) إن الخروج على قاعدة حرية الإثبات لم يرد فقط في القانون العماني، بل ورد في قوانين كافة الدول المتأثرة باتفاقية هامبورغ، فالقانون المصري مثلاً خرج على قاعدة حرية الإثبات في الأعمال التجارية، واستلزم الكتابة وحدها كوسيلة لإثبات عقد النقل. انظر: د. محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص293.

(7) د. عادل مقدادي، القانون البحري وفقاً للقانون البحري العماني رقم 1981/35، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، 2011، ص199.

(8) وهي اتفاقية دولية عُقدت في مدينة بروكسل في بلجيكا سنة 1924 لتنظيم سندات الشحن ولتوحيد القواعد المتعلقة بها. للاطلاع على هذه المعاهدة انظر:

John F Wilson, Carriage of goods by sea, 7th edn, Pitman Publishing, London, 2010, pp.17-19.

انظر أيضاً: د. محمود عباينة، أحكام عقد النقل، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015، ص54.

(9) وهي اتفاقية دولية عُقدت في مدينة هامبورغ الألمانية سنة 1978 لتنظيم نقل البضائع عن طريق البحر، وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية المعمول بها حالياً في النقل البحري، وقد جاءت هذه الاتفاقية للنقل البحري في مادة 34. للاطلاع انظر:

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/hamburg-a.pdf>

تم الدخول على الموقع بتاريخ 2019/2/3.

الأمم المتحدة مُنظمةً لأغلب نواحي عقد نقل البضائع عبر البحر، ولأغلب المستجدات التي استجدت بعد اتفاقية بروكسل.

وقد كان لسند الشحن البحري نصيب ليس بالقليل من التنظيم في اتفاقية هامبورغ، وقد أوردت هذه الاتفاقية تعريفاً لسند الشحن البحري في الفرع السابع من المادة الأولى حيث نصت على أنه: «يقصد بمصطلح سند الشحن وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل، وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة، وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى، أو تحت الإذن، أو لحاملها».

وبهذا فإن هذه الاتفاقية بيّنت أن سند الشحن هو وثيقة تدل على وجود عقد لنقل بضائع عن طريق البحر بين طرفين، أحدهما مرسل البضاعة والثاني ناقل لهذه البضاعة. كما أن هذه الوثيقة تثبت أن الناقل قد استلم البضاعة في ميناء القيام، وهي الآن تحت حيازته وستبقى تحت حيازته وإشرافه حتى يوصلها ويسلمها للشخص صاحب الحق باستلامها في ميناء الوصول⁽¹⁰⁾.

أما المشرع العماني فإنه وعلى الرغم من تنظيمه لسند الشحن في القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981، إلا أنه لم يقدم تعريفاً لهذه الوثيقة القانونية، إذ إن المشرع قد اكتفى بتنظيم هذه الوثيقة من الناحية الموضوعية والشكلية دون وضع تعريف محدد لها.

وقد عرّف بعض الفقه سند الشحن تعريفاً مشابهاً لما ورد في اتفاقية هامبورغ، بالقول بأنها: «الوثيقة التي يحررها الربان وتسلم إلى الشاحن، وتفيد تسلم البضاعة وشحنها، ويمكن اعتبارها دليلاً على إثبات وجود عقد النقل البحري بين الناقل والشاحن»⁽¹¹⁾. وبهذا، يتبين أن سند الشحن هو وثيقة تصدر من الناقل وتُسلم إلى مرسل البضاعة، وهذه الوثيقة يصدرها الناقل عند استلامه للبضاعة المراد نقلها عبر البحر، وهذه الوثيقة يجب أن تحتوي على بيانات معينة عادةً ما تحددها القوانين كاسم الناقل وميناء القيام

(10) Carol Proctor, supra note 3, at 45.

(11) د. عادل مقدادي، القانون البحري وفقاً للقانون البحري العماني رقم (35/ 1981)، مرجع سابق، ص 195. كما عرّفه فقهاء آخرون بأنه: «الإيصال الذي يوقع عليه الربان ويفيد تسلمه البضاعة على متن السفينة»، وعرفه آخرون بأنه: «إيصال يصدر من الناقل أو الربان عند تسلمه البضائع على ظهر السفينة، فهو دليل لإثبات واقعة الشحن وإثبات عقد النقل البحري ذاته». انظر في التعريف الأول: د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 186. وفي التعريف الثاني انظر: د. عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص 49.

وميناء الوصول وبيانات عن البضاعة وغير ذلك .

لكن غياب أحد هذه البيانات أو عدد منها لا يؤدي إلى بطلان العقد؛ ذلك لأن هذا السند بمجمله لا يعد ركناً في العقد، فعقد النقل ينعقد بدونه، فهو وثيقة هامة في الإثبات فقط، لكنه ليس له دور في الانعقاد⁽¹²⁾، كما أن هذه البيانات التي أوردتها القوانين في نصوصها لم تُذكر على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال⁽¹³⁾، وهذا يعني أنه يمكن للأطراف زيادة هذه البيانات أو إنقاصها .

وتعتبر توابع الأطراف من أهم البيانات التي يجب أن تُدرج في سند الشحن⁽¹⁴⁾، وهذا أمرٌ بديهي وضروري، إذ إنه إذا خلا سند الشحن من توابع الأطراف، فيصبح ورقة لا قيمة لها في الإثبات⁽¹⁵⁾، فالتوقيع وسيلة مهمة لتحديد هوية الأطراف، ولتأكيد نسبة محتوى السند إليهم، ولتأكيد موافقتهم على هذا المحتوى، فهو وسيلة مهمة لربط محتوى الوثيقة بموافقة الشخص الذي وضع هذا التوقيع عليها⁽¹⁶⁾.

وسند الشحن إما أن يكون سنداً لحامله أو سنداً اسمياً أو سنداً أذنياً⁽¹⁷⁾، وسند الشحن

(12) د. هاني دويدار، النقل البحري والجوي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 208.

(13) د. محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 296.

(14) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (239) من القانون البحري العماني، إذ جاء فيها: «يحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم إحداهما إلى الشاحن والأخرى إلى الناقل، ويوقع الشاحن أو نائبه النسخة الأصلية المحفوظة لدى الناقل، ويذكر فيها أنها غير قابلة للتنازل عنها، ويوقع الناقل أو نائبه النسخة الأصلية المسلمة للشاحن، وتعطي هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في استلام البضائع والتصرف فيها...».

(15) فسند الشحن يعتبر محرراً عرفياً يحتوي على كتابة وتوقيع، فلا يتدخل في إنشائه موظف عام، وإذا خلا السند من توابع أطرافه، فإنه يفقد حجتيه في الإثبات كمحرر عرفي، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الإثبات. انظر: أسامة الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 116.

(16) Maen Mohammad Ali Al Qassaymeh, The Evidential Weight of the Electronic Document under Jordanian Law: An Overall Comment, IJUM Law Journal, issuance number 19, 2011, p. 277.

(17) وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (240) من القانون البحري العماني بنصها على أن: «يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل». فهذا النص يبين أن سند الشحن إما أن يكون اسمياً أو أذنياً (لأمر) أو للحامل. وسند الشحن الاسمي هو السند الذي يصدر باسم شخص معين، قد يكون مرسل البضاعة أو قد يكون المرسل إليه، فيُذكر اسم ذلك الشخص في السند ليقوم هو باستلام البضاعة في ميناء الوصول عند وصول الرحلة. وإذا تم تنظيم سند الشحن بهذه الطريقة، فإنه لا يمكن تداوله بالطرق التجارية، فلا يحق لأي شخص أن يستلم البضاعة في ميناء الوصول إلا الشخص المذكور اسمه في السند، فهو وحده من له الحق باستلام البضاعة عند وصولها لميناء الوصول، ولكن يمكن تداول هذا السند بطريقة واحدة، وذلك عن طريق حوالة الحق المنصوص عليها في القوانين المدنية إذا تحققت شروطها.

الأذني، محل هذه الدراسة، هو الأكثر تداولاً ما بين التجار، فهذا السند يصدر لأمر شخص معين، قد يكون الشاحن أو المرسل إليه، فهذا الشخص الذي صدر السند لأمره يحق له أن يُظهر السند وأن يبيع البضاعة، قبل وصولها لميناء الوصول، بعيداً عن قواعد حوالة الحق، بل باتباع طرق تجارية ينظمها القانون التجاري⁽¹⁸⁾، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (240) من القانون البحري والتي تنص على أنه: «يكون سند الشحن المحرر لأمر قابل للتداول بالتظهير».

وهذا يعني أن من حق الشخص الذي حُررَ السند لأمره أن يُضيف بياناً على ظهر السند يُفيد نقل الحق الثابت فيه لشخص آخر، حاله كحال أي ورقة تجارية تحمل شرط «للأمر»⁽¹⁹⁾. إلا أن الفرق ما بين سند الشحن والأوراق التجارية هو أن سند الشحن محله بضاعة، في حين أن الأوراق التجارية محلها مبالغ نقدية، وهذا قد يؤدي إلى اختلافات نستكشفها تدريجياً في هذا البحث.

هدف البحث ومضمونه

يهدف البحث إلى إجراء دراسة تفصيلية لعقد بيع البضاعة المنقولة بحراً خلال الفترة ما بين شحنها في ميناء القيام وقبل وصولها إلى ميناء الوصول، ولما كان عقد نقل البضاعة يصدر عنه سند شحن من جانب الناقل، فإن التصرف في البضاعة من جانب مالكها يتم عن طريق التصرف في هذا السند، وحيث إن هذا السند قد يصدر باسم شخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله، فإن هذا البحث قد انصب على سند الشحن لأمر (سند

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (240) من القانون البحري العماني والتي جاء فيها بأنه: «يجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الإجراءات المقررة قانوناً بشأن حوالة الحق»، وهذا يعني أنه لا يمكن بيع البضاعة المنقولة عبر البحر بسند شحن اسمي إلا عن طريق حوالة الحق التي تنظمها القوانين المدنية. أما سند الشحن لحامله فهو السند الذي يصدره الناقل لشخص معين ولا يُذكر اسم ذلك الشخص في السند بل يُذكر «لحامله»، فيكون مالك السند هو حامله، أي أن من يحمل هذا السند هو صاحب الحق باستلام البضاعة عند وصولها، وليس أي شخص آخر، ويتم تداول هذا السند بالتسليم اليدوي من البائع للمشتري.

وكثيراً ما يتجنب التجار إصدار هذا النوع من السندات، وذلك تجنباً لمخاطر سرقة أو ضياعه، حيث إنه إذا سُرق أو ضاع ووجده شخص ما، فإن ذلك الشخص يصبح مالكا له لأنه هو حامله، وهذا ما يجعله قليل الحدوث في تجارة النقل البحري. لمعرفة مفهوم حوالة الحق انظر: د. محمد بنداري، الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 330. وللإطلاع على سند الشحن لحامله وسند الشحن الاسمي انظر: د. محمود عباينة، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها.

(18) د. عادل مقدادي، القانون البحري وفقاً للقانون البحري العماني رقم (1981/35)، مرجع سابق، ص 206.

(19) د. محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 301.

الشحن الأذني)، إذ إنه الأكثر انتشاراً بين التجار في الأعمال البحرية.

وإذا كان لهذا السند دور هام في التصرف في البضاعة قبل وصولها إلى ميناء الوصول، فقد عرضت هذه الدراسة لتبيان دوره في انعقاد عقد بيع هذه البضاعة، كما شملت هذه الدراسة مسائل تتعلق بمدى جواز بيع البضاعة المنقولة أكثر من مرة، والحل القانوني حيال وقوع عيب في إرادة البائع الأول أو البائعين اللاحقين، ومدى حسن نية من آلت إليه البضاعة مع تظهير سند شحن أذني، ومدى إمكانية حماية هذا الشخص حسن النية من خلال تطبيق قاعدة التطهير من الدفع.

خطة البحث ومنهجيته

قام الباحث بتقسيم البحث إلى مبحثين: الأول يتناول الأركان الموضوعية العامة لانعقاد عقد البيع الذي يتم عن طريق سند الشحن الأذني، وفي هذا المبحث تم تسليط الضوء على رضا الطرفين وأهليتهما، وعلى البضاعة المنقولة بحراً محل عقد البيع. أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للركن الشكلي، وهو التطهير، وتم تبيان العناصر التي يجب توافرها في التطهير، كما تم تبيان أثر وجود هذه العناصر أو عدم وجودها، والأثر العام لعملية التطهير.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، فجمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث، وجمع النصوص القانونية التي تنظم سند الشحن في القانون البحري العماني والنصوص القانونية التي تنظم موضوع التطهير الناقل للملكية في قانون التجارة العماني، ثم قام بالدمج والربط بين هاتين المجموعتين من النصوص ليتمكن من الوصول لبعض النتائج بناءً على هذا الدمج.

المبحث الأول الأركان الموضوعية لانعقاد عقد بيع البضاعة المنقولة عن طريق سند الشحن البحري الأذني

من المعلوم أنه حتى ينعقد البيع التجاري بشكل عام لا بد من توافر الأركان الموضوعية العامة للعقد، وهي التراضي والأهلية والمحل والسبب، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في هذا المبحث لمعرفة مدى انسجام هذه القواعد العامة مع عقد البيع محل هذه الدراسة، أما الأركان الشكلية فستتم مناقشتها في المبحث الذي يليه، وبهذا فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث عن التراضي والأهلية في المطلب الأول، والمحل في المطلب الثاني، أما السبب فلن يتم الحديث عنه لأنه يخضع للقواعد العامة دون زيادة أو نقصان.

المطلب الأول

التراضي الصادر عن ذي أهلية

عقد البيع محل هذه الدراسة - كما سبق وأن ذكرنا - ينعقد بالتراضي، حاله كحال العقود الأخرى، فلا بد أن يتراضى طرفا عقد البيع على المبيع والثمن، ولا بد أيضاً أن يكون رضا كلا الطرفين خالياً من العيوب، وصادراً من ذي أهلية. هذه المواضيع الثلاثة هي ما سيتم مناقشتها على التوالي في هذا المطلب.

الفرع الأول

كيفية إتمام التراضي

تقضي القواعد العامة في عقد البيع أن يتطابق القبول مع الإيجاب، أي أنه لا ينعقد إلا إذا تراضى الطرفان وتطابق قبول القابل مع الإيجاب الموجه من الموجب، وقد أكدت على ذلك المادة (93) من قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990 والتي تنص على أنه: «ينعقد البيع بتراضي المتبايعين على المبيع والثمن...».

ولا يستلزم المشرع العماني طريقة معينة للتعبير عن الإرادة من قبل الأطراف، فلكل من الأطراف أن يعبر عن رضاه بالطريقة التي يراها مناسبة، وهذا ما أشارت إليه المادة (70) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013 والتي تنص على أن: «التعبير عن الإرادة يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود منه».

فهذا النص يشير إلى أن العقد قد ينعقد بكل وبأي طريقة يعبر فيها الشخص عن إرادته سواء أكانت طريقة شفوية أم كتابية أم بالإشارة أم بأي طريقة دالة على إرادة الشخص. وهذه الطرق تعتبر طرقاً صريحة للتعبير عن الإرادة، إذ إن صاحب الإرادة يعبر صراحةً من خلالها عن إرادته بإنشاء التزام معين، وهذا يختلف عن التعبير الضمني للإرادة، إذ إن التعبير الضمني يكون من خلال مظهر معين غير كاشف للإرادة، ولكن لا يمكن تفسير هذا المظهر دون افتراض وجود مثل هذه الإرادة⁽²⁰⁾.

وهذه الطرق التي ذكرها القانون - سواء أكانت صريحة أم ضمنية - تكفي بشكل عام للتعبير عن إرادة الأطراف، و ينعقد من خلالها العقد، إلا أن القانون قد يتطلب بعض الأركان الشكلية في بعض أنواع العقود، فليست كل العقود تنعقد بالتراضي، بل إن هناك عقوداً لا تنعقد إلا بعد أن يتحقق شرط شكلي معين بجانب التراضي. كما أن القانون قد يتطلب إجراءً معيناً لإتمام العقد، كالمناولة اليدوية مثلاً، أو موافقة شخص ثالث، وهذا ما ينطبق على عقد البيع محل هذه الدراسة، إذ إن تراضي الأطراف وحده لا يكفي لانعقاد عقد البيع، وإنما لابد من وجود ركن شكلي أو إجراء معين يرافق التراضي ينعقد به العقد.

فإذا كان سند الشحن للأمر، افتراضي الطرفين غير كاف في بيع البضاعة، بل لابد من تحقق ركن شكلي ينعقد به العقد، وهذا الركن الشكلي هو تظهير سند الشحن لنقل ملكيته من المظهر إلى المظهر إليه. وإذا كان السند لحامله، فإن عقد البيع لا ينعقد إلا بمناولة السند يدوياً للمشتري. وإذا كان السند اسمياً، فلا بد من اتباع قواعد حوالة الحق لإتمام عقد البيع، وهذا يعني أن التراضي وحده في عقد البيع محل هذه الدراسة لا يكفي⁽²¹⁾، ولنا وقفة تفصيلية في المبحث الثاني من هذه الدراسة لتوضيح هذه الإجراءات والأركان الأخرى.

الفرع الثاني

صحة رضا الأطراف في العقد

قد يقع البيع مرة واحدة بين طرفين اثنين، وهما صاحب البضاعة الذي حررَّ السند لأمره والمشتري، ثمَّ يقوم المشتري باستلام البضاعة عند وصولها في ميناء الوصول، أو قد يقع أن يقوم المشتري بإعادة بيعها مرة أخرى لمشتري آخر قبل الوصول، وقد تتكرر عملية البيع عدة مرات قبل وصول البضاعة إلى ميناء الوصول، فكيف يكون الرضا صحيحاً

(20) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 189.

(21) وذلك بموجب نص المادة (240) من القانون البحري والتي سبق ذكرها في المقدمة.

في الحالة الأولى؟ وهل تنطبق قاعدة التظهير من الدفع في الحالة الثانية؟

أولاً- صحة الرضا إذا وقع البيع مرة واحدة

الرضا في عقد بيع البضاعة المنقولة بحراً عن طريق سند الشحن، يجب أن يصدر من طرفي العقد صحيحاً وخالياً من أي عيب من عيوب الرضا؛ وذلك لأن هذا العقد مبني على التراخي السليم، حاله كحال غيره من العقود، وهذا يعني أنه إذا شاب رضا أحد الطرفين عيب، فإن هذا العيب قد يهدد العقد بالزوال متى تمسك ذلك الطرف بعيب إرادته.

وعيوب الرضا كما وردت في قانون المعاملات المدنية العماني هي الإكراه⁽²²⁾ والغلط⁽²³⁾ والغبن⁽²⁴⁾ والتغريب⁽²⁵⁾، ويُلاحَظ أن المشرع العماني لم ينص على الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة كما فعلت بعض التشريعات العربية⁽²⁶⁾.

أما الإكراه فإنه يمس عنصر الاختيار، فالشخص المُكْرَه يكون عالماً تماماً بالشيء الذي يتعاقد به، لكن رضاه لا يصدر عن اختيار حر، بل عن إجبار لا مفر منه⁽²⁷⁾، والإكراه قد يكون مُطلقاً وقد يكون نسبياً، والإكراه المُطلق هو الذي يعدم الإرادة كأن يقوم المُشتري بإجبار البائع على التوقيع على ظهر سند الشحن بقصد تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية، ويستخدم المُشتري في هذا سلاحاً لإجباره على التوقيع.

فهذا النوع من الإكراه لا يعيب الإرادة فحسب، بل يعدمها بشكل كلي، وهذا يعني أن

(22) عرّفت المادة (98) من قانون المعاملات المدنية العماني الإكراه بأنه: «إجبار شخص بغير حق على ما لا يرضاه، ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بإيذاء جسيم أو بالتهديد بما يمس العرض أو الشرف أو بإتلاف المال».

(23) لم يعرّف قانون المعاملات المدنية العماني الغلط، وقد عرّفه البعض بأنه: «وهم يقوم في ذهن الشخص فيصوّر له الأمر على غير الواقع»، انظر: د محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 117.

(24) عرّفت الفقرة الأولى من المادة (106) من قانون المعاملات المدنية العماني الغبن بأنه: «عدم تعادل الحقوق التي يكتسبها متعاقد بالعقد مع الالتزامات التي يحمله إياها».

(25) عرّفت المادة (103) من قانون المعاملات المدنية العماني التغريب بأنه: «أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها، ويعد تغريباً تعمدً السكوت لإخفاء أمر ثبت أن المغرور لو علم به ما كان ليبرم العقد».

(26) كما فعل التشريع المصري مثلاً، حيث جعل الاستغلال أحد عيوب الرضا التي تجعل العقد قابلاً للبطلان، انظر: المادة (129) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. انظر أيضاً في شرح الاستغلال: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 386 وما بعدها.

(27) د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص 140.

العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽²⁸⁾، أما الإكراه النسبي فهو الإكراه الذي لا يعدم الإرادة، بل يفسدها، أي أن الشخص المُكْرَه لا تنعدم إرادته، بل يبقى له متمسكٌ من الخيار، لكنه إذا اختار أن يقبل بالعقد فإن اختياره لم يأت عن إرادة حرة، بل تفادياً لأذى أكبر يهدده. وإذا ما وقع هذا النوع من الإكراه، فإنه يجعل من العقد موقوفاً لمصلحة من وقع عليه الإكراه⁽²⁹⁾، فيكون للمتعاقد المُكْرَه الحق في أن يجيز العقد بعد زوال الإكراه أو أن يتمسك ببطلانه، وإذا أجازته فإن إجازته تكون نافذة بأثر رجعي، أي من وقت الانعقاد، لا من وقت صدور الإجازة⁽³⁰⁾.

ولكن حتى تنطبق قواعد الإكراه النسبي هذه، يجب أن تتحقق شروط في الإكراه، إذ يجب أن يقع الإكراه بوسيلة من وسائل الإكراه، كأن يكون هناك تهديد بخطر في النفس والمال، كما لو هدد المكره الطرف الآخر بخطف ابنه إذا لم يوقع على ظهر سند الشحن وبيع البضاعة المذكورة فيه، فوسيلة الإكراه هنا هي الضغط على المُكْرَه بخطف ابنه، فهو إن لم يوقع، فإنه يرى أن ابنه سيكون في حالة من الخطر، فيحاول أن يتجنب هذا الخطر بتنفيذ ما يطلبه منه المُكْرَه، غير أن هذا العمل وحده لا يكفي، فيجب أن يتواجد شرط آخر بجانب فعل التهديد، إذ يُشترط أن تتولد عن الإكراه رهبة تدفع المُكْرَه إلى التعاقد، كما لو علم الشخص المُكْرَه بقدرة المُكْرَه على خطف ابنه في المثال المذكور، ما أثار بداخله خوفاً على ابنه من الخطف، فاضطره إلى الموافقة والتوقيع⁽³¹⁾.

وأما الغلط فينقسم إلى قسمين: غلط مانع يعدم الإرادة، وغلط يعييبها، فالغلط المانع الذي يعدم الإرادة لا يُعتبر عيباً يُصيب الإرادة، بل هو يعدمها، فيمنع من انعقاد العقد، وهذا النوع يقع إذا ما مسَّ ماهية العقد أو محله أو سببه⁽³²⁾، كما لو كان هناك سند شحن أذني يحتوي بضاعة وهي على سبيل المثال مجموعة من الأقمشة، ثم قام مالك هذا السند

(28) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(29) وهذا ما أشارت إليه المادة (101) من القانون المدني العماني والتي نصت على أنه: «لا ينفذ عقد المكره إلا بإجازة منه أو من ورثته بعد زوال الإكراه».

(30) د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص 147.

(31) وتشترط بعض القوانين في الخطر الذي يقع على المتعاقد نتيجة الإكراه أن يكون جسيماً وشيك الوقوع، غير أن بعض الفقه ينتقد هذه الشروط، ويرى أن العبرة ليست بجسامة الخطر ولا بقرب وقوعه، وإنما العبرة بالرهبة التي تقع في النفس والتي تدفع المتعاقد إلى الموافقة على العقد. انظر: د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص 141.

(32) وهذا ما أشارت إليه المادة (110) من قانون المعاملات المدنية العماني، حيث نصت على أنه: «إذا وقع الغلط في ماهية العقد، أو في شرط من شروط الانعقاد، أو في المحل بطل العقد». انظر أيضاً: د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص 117.

بتظهيره لشخص آخر ظناً منه أن هناك عقد توريد أقمشة بينه وبين ذلك الشخص، ثم تبين أن عقد التوريد يقع على سجاد وليس أقمشة، فالغلط هنا يمس ماهية العقد، إذ لو كان مالك السند يعلم أن عقد التوريد يقع على سجاد وليس أقمشة، لما قام بتظهير السند.

أما الغلط الذي يعيب الإرادة، فهو لا يمنع من انعقاد العقد، ولكنه يفسد الرضا فيجعل العقد قابلاً للفسخ⁽³³⁾ لمصلحة الشخص الذي أصابه الغلط، وهو يقع في صفة في المحل، لا بذات المحل، أو قد يقع بصفة أو بذات المتعاقد الآخر⁽³⁴⁾، كأن يقوم شخص بشراء أقمشة عن طريق سند الشحن، وقد ذُكرت به على أنها حرير، ثم يتبين أنها مصنوعة من النايلون أو من الصوف، فيكون المشتري هنا قد وقع بغلط يتعلق بصفة في الشيء المباع محل العقد. فهذا الغلط يجعل العقد قابلاً للفسخ، فيستطيع المشتري أن يفسخ العقد أو أن يُمضيه.

ولكن حتى تنطبق هذه الأحكام، وحتى يكون للطرف الذي وقع بالغلط الحق بفسخ العقد، يجب أن يتحقق شرط أساسي، وهو وجوب أن يكون الغلط جوهرياً، ويتعلق بشيء أساسي⁽³⁵⁾. ويكون الغلط جوهرياً إذا كان جسيماً، بحيث لو علم به المتعاقد قبل أن يقع به لما قبل بالعقد، أي أن الغلط هو الذي دفع المتعاقد للتعاقد، ولذلك يُسمى بالغلط الدافع للتعاقد. ويُلاحظ أن جوهرية الغلط تتعلق بالشخص نفسه، أي أنه يكفي لكي يكون الغلط جوهرياً أن يكون جوهرياً بعين من وقع به، وإن كان غير جوهرياً بعين أشخاص آخرين،

(33) الأصل أن الخلل إذا أصاب ركناً في العقد، أن يكون جزاؤه البطلان وليس الفسخ؛ أمّا الفسخ فهو جزء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين التزامه الذي نشأ عن العقد، أي أن البطلان يكون إذا وقع بالركن عيب أو انعدم الركن، أما الفسخ، فيقع عندما يكون العقد مستوفياً لأركانه بشكل كامل وصحيح، لكن أحد الأطراف لم ينفذ التزامه، غير أن قانون المعاملات المدنية العماني خرج عن هذه القواعد في المواد التي تنظم الغلط والغبن والتعريف والتي أرقامها (104، 105، 107، 108، 111، 112)، فجعل هذا القانون الجزاء المترتب على عيوب الرضا هذه الفسخ وليس البطلان، وهذا فيه خروج عن ما هو مألوف في القواعد التي تنظم تكوين العقد.

للإطلاع على مزيد من المعلومات عن البطلان والفسخ انظر: د. عبد الهادي العوّضي، المدخل لدراسة القانون العماني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 31-33.

(34) ونصت على ذلك المادة (111) من قانون المعاملات المدنية العماني بقولها: «للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب فيه، كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه».

(35) وهناك خلاف فقهي حول شرط آخر وهو ضرورة أن يكون الغلط مشتركاً. وهذا الشرط يعني أن يكون المتعاقد الآخر هو أيضاً قد وقع في الغلط نفسه، وذلك لأن المتعاقد الآخر لو لم يقع بالغلط نفسه وكان يعلم بأن من تعاقد معه قد وقع بغلط وهو قد سكت على ذلك، فإن سكوته يعتبر نية سيئة، وسبب النية لا يحميه القانون، غير أن الأستاذ السنهوري يرى أنه يكفي أن يكون الغلط فردياً، إذا كان المتعاقد الآخر على علم به أو من السهل أن يعلم به، إذ إن نظرية الغلط المشترك لا تتماشى - من وجهة نظره - مع المنطق، ولا تتفق مع العدالة، كما أنها لا تؤدي إلى استقرار المعاملات. انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 332-338.

فالمعيار لمعرفة إن كان الغلط جوهرياً أو لا هو معيار شخصي لا موضوعي⁽³⁶⁾.

كما أن الغلط قد يتعلق بذات المتعاقد، أو بصفة من صفاته، أو قد يتعلق بالغلط بقيمة الشيء المبيع، أو قد يتعلق أيضاً بالقانون. ومن الأمثلة على الغلط المتعلق بذات المتعاقد أن يقوم مالك سند الشحن للأمر بتظهيره لشخص، معتقداً أنه أحد زبائنه، وأنه قد دفع ثمن البضاعة مسبقاً، ثم يتبين له أنه شخص آخر. ومن الأمثلة على الغلط بقيمة الشيء المبيع أن يقوم مالك سند الشحن الأذني ببيع البضاعة الموجودة فيه لشخص ما مقابل ألف ريال مثلاً ويظهر السند له، ثم يتبين له لاحقاً أن الثمن عشرة آلاف ريال.

ومن الأمثلة على الغلط بالقانون أن يعتقد المشتري أن هناك نصاً قانونياً يُجيز التعامل بالشيء محل سند الشحن، ثم يتبين له أن النص يمنعه ولا يجيزه. وفي جميع هذه الأحوال، فإن القانون يُجيز للشخص الذي وقع بالغلط أن يفسخ العقد⁽³⁷⁾.

أما فيما يتعلق بالتغيير (التدليس) فهو استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على إبرام العقد، أي أن أحد المتعاقدين يوهم الطرف الآخر بشيء معين يوقعه بغلط، فيأتي الغلط هنا من أعمال احتيالية قام بها الطرف الآخر، فأوقع هذا الطرف في غلط وقيل بالعقد، كأن يقوم الحامل الشرعي لسند الشحن بإيهام الطرف الآخر أن البضاعة المذكورة في سند الشحن عليها طلب كبير في ميناء الوصول، فيشتريها الطرف الآخر ظناً منه أن البضاعة سيتم بيعها بمجرد وصولها، فإذا ما وقع التدليس بهذه الطريقة فيحق للطرف الذي وقع به أن يفسخ العقد، أو أن يرضيه⁽³⁸⁾.

ولكن لكي يُنتج التغيير هذا الأثر، هناك شروط يجب أن تتواجد فيه، فيجب استعمال طرق احتيالية، كما يجب أن يكون التغيير هو الدافع إلى التعاقد. ووجوب استعمال طرق احتيالية، يعني أن يحتال شخص على الآخر بقصد إيهامه بغير الحقيقة، ثم يُبرم الآخر العقد بناءً على ذلك. وقد يكون الاحتيال بطريقة فعلية، أو قد يكون بطريقة قولية، أو قد يكون أحياناً عن طريق كتمان شيء يجب على المتعاقد الإفصاح عنه⁽³⁹⁾، كأن يكتم البائع

(36) د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص 119-120.

(37) وهذا ما بيّنته المادتان (111، 112) من قانون المعاملات المدنية العُماني، فقد نصت المادة (111) على أنه: «للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب فيه كصفة في الحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه»، كما نصت المادة (112) على أنه: «للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون...».

(38) وهذا ما أشارت إليه المادة (104) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي نصت على أن: «التغيير يسلب العقد لزمه، ويجعل للمغرور الحق في طلب فسخه».

(39) د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص 129.

علمه بصدور قانون أو قرار يمنع تداول السلعة محل العقد في الدولة التي فيها ميناء الوصول.

أما شرط أن يكون التغيرير هو الدافع إلى التعاقد، فيعني أن أعمال التغيرير والاحتيايل هي التي حَمَلَت المتعاقد على التعاقد، إذ لولاها لما أقدم من وقع بالتغيرير على العقد ولما قَبِل به. ويلاحظ أن المعيار هنا معيار شخصي يختلف بحسب الشخص الذي وقع بالتغيرير، أي أنه يختلف باختلاف جنس الشخص وسنه وخبرته⁽⁴⁰⁾؛ ولذلك فإن مسألة إن كان الشخص قد وقع بتغيرير أو لا، مسألة متروكة لقاضي الموضوع هو الذي يحددها وفقاً للشخص الذي وقع بالتغيرير وللظروف المحيطة بالعقد⁽⁴¹⁾.

أما العيب الرابع، وهو الغبن، فإنَّ المشرع العماني فرَّق فيه ما بين نوعين: الغبن اليسير والغبن الفاحش. والغبن اليسير هو ما يدخل تحت تقويم المقومين. ويعكسه الغبن الفاحش، فهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين⁽⁴²⁾. ولم يجعل المشرع العماني للغبن اليسير أثراً في العقد، أما الغبن الفاحش فهو لا يُعتبر عيباً يُوَثِّر في صحة العقد إلا إذا اجتمع معه تغيرير، فإن اجتمع الغبن الفاحش مع التغيرير، فيكون للمتعاقد المغبون خيار فسخ العقد أو إمضاءه⁽⁴³⁾.

ولكن كيف يكون الحال لو جاء الغبن الفاحش بسبب فرق السعر بين وقت بيع وتظهير سند الشحن الأذني ووقت وصول البضاعة إلى ميناء الوصول؟ فلو أنَّ شخصاً ما كان يملك سند شحن أذني يحتوي على بضاعة، ثم قام هذا الشخص بتظهير السند وبيع ما فيه بمبلغ عشرة آلاف ريال، ولكن سعر تلك البضاعة تغير بعد البيع وقبل وصولها لميناء الوصول، فأصبحت قيمتها خمسة آلاف ريال، فهل يُعتبر هذا غبناً فاحشاً؟

من جهتنا نرى أنه لا يوجد غبنٌ فاحش في هذه الحالة، إذ إن العبرة بالغبن هي بتاريخ انعقاد العقد، وليس بتاريخ وصول البضاعة، فمن المعلوم أن رضا الأطراف يجب أن يكون سليماً وخالياً من العيوب عند الانعقاد، وليس عند التنفيذ.

ثانياً- صحة الرضا إذا وقع البيع عدة مرات

الأصل أن تُطبَّق قواعد عيوب الرضا وأن تأخذ أثرها وفقاً للقواعد العامة، لكن لأن قواعد القانون التجاري تأخذ طابع السرعة والائتمان، فأعطت تلك القواعد المشتري الحق ببيع

(40) المرجع السابق، ص 131.

(41) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 345.

(42) انظر الفقرة الثانية من المادة (106) من قانون المعاملات المدنية العماني.

(43) د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص 137.

البضاعة مرة أخرى خلال الرحلة، فالبضاعة قد يتم بيعها مرات متعددة قبل وصولها إلى ميناء الوصول.

ولذلك لو تمَّ بيع البضاعة مرة ثانية وثالثة ورابعة مثلاً ثم تبيَّن بعد ذلك أن البيع الأوَّل كان قد وقعَ أحد أطرافه بعيب من عيوب الرضا، فليس من العدل أن تبطل البيوع اللاحقة إذا أبطل ذلك الطرف البيع الأوَّل بسبب ذلك العيب، خاصةً عندما يكون الأطراف اللاحقين حسني النية ولا يعلمون بذلك العيب؛ لذلك جاءت قاعدة التطهير من الدفع لتطهِّر الورقة التجارية من العيوب السابقة التي قد يتمسك بها أطراف سابقون.

وهذا ما ذكره المشرع العماني، عندما نظم الكمبيالة، في المادة (433) من قانون التجارة، إذ نصت على أنه: «ومع عدم الإخلال بحكم المادة (1/421) ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين». فهذا النص يبيِّن أنه يحق للحامل الشرعي للكمبيالة أن يطالب باستيفاء قيمتها من المدين حتى وإن كان للمدين دفع مبنيةً على علاقات سابقة.

فالعلاقات السابقة لا تؤثر على حق حامل الكمبيالة باستيفاء قيمتها مادام حسن النية. والمقصود بحسن النية كما أوضحته المادة المذكورة هو أن لا يتقصد الحامل الشرعي للورقة الإضرار بالمدين عند حصوله عليها، فإذا تقصَّد المظهِر إليه أن يتملك تلك الورقة عن طريق التطهير بهدف تطهيرها من عيوب سابقة تحققت النية السيئة⁽⁴⁴⁾.

وحيث إن المادة (577) من قانون التجارة العماني أجازت تطبيق أحكام التطهير الواردة فيه على كل سند يصدر بعبارة «للأمر»، ويكون محله مبلغ من المال أو كمية من المتليات، فيمكن تطبيق قاعدة التطهير من الدفع والورادة في المادة السابقة التي نظمت الكمبيالة على سند الشحن البحري الأذني. وبناءً على ذلك، لو أن شخصاً ما حُرِّرَ سند شحن بحري لأمره، ثمَّ قام هذا الشخص ببيع البضاعة وظهَّرَ السند لشخص آخر تحت أي عيب من عيوب الرضا، ثمَّ قام ذلك الشخص الآخر بإعادة البيع والتطهير لشخص ثالث حسن النية، فإنَّ ذلك الشخص الثالث هو صاحب الحق باستلام البضاعة عند وصولها. ولا يحق للشخص الأول أن يدفع بوجود عيب في رضاه عندما قام بتطهير سند الشحن وأن يبطل عقد البيع، إذ إن التطهير الثاني قد طهَّرَ السند من هذا النوع من الدفع.

غير أن بعض الفقه استثنى الإكراه المطلق من هذه القاعدة، حيث إن هذا الإكراه لا يؤدي

(44) د. عادل مقدادي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، ج3، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2008، ص 107.

إلى وجود عيب من عيوب الرضا، بل إنه يعدم الرضا كما سبق وأن ذكرنا، فيحق لمن وقع في هذا النوع من الإكراه أن يتمسك به، فالتهجير لا يُطهره⁽⁴⁵⁾. ونحن نؤيد هذا الرأي، ونضيف بأن الحكم ذاته ينطبق على الغلط المانع والذي سبق بيانه، فالغلط المانع هو أيضاً لا يعيب الرضا بل يعدمه، أي أنه لا يُصيب الرضا بعيب، بل إنه يعدمه، فإذا ما انعدم الرضا انعدم العقد، فلا يجوز البيع مرة أخرى من قبل المظهر إليه؛ لأنه لا يملك البضاعة أصلاً.

الفرع الثالث

أهلية المتعاقدين

لابد من معرفة أهلية أطراف عقد البيع الذي ينعقد عن طريق سند الشحن البحري، إذ إنه من الأهمية بمكان أن يصدر التصرف من أشخاص يمتلكون الأهلية القانونية للقيام بالتصرفات والأعمال التجارية، ومن الضروري أن يصدر البيع من ذي صفة، أي من المالك، لا من شخص آخر، وذلك وفقاً للقواعد العامة للبيع.

وفي عقد البيع هذا يكون الشخص الذي حُرر السند لأمره هو البائع، هذا في حال تم البيع مرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة غالباً ما يكون البائع هو ذات الشاحن الذي قام بإرسال البضاعة إلى ميناء الوصول عن طريق الناقل، ولكن أحياناً قد يكون الشخص الذي حُرر السند لأمره هو المرسل إليه، وليس الشاحن، وبهذا فيكون المرسل إليه هو البائع، وبهذا فإنه لا يجوز أن يتم البيع بدايةً في هذا النوع من السندات إلا من الشخص الذي حُرر السند لأمره، وهو - كما ذكرنا - إما أن يكون المرسل أو المرسل إليه. وعليه، فإن هذا الشخص ينبغي أن يكون ذو أهلية كاملة وخالية من العوارض التي تنظمها القواعد العامة، وذلك لأنه يقوم بمعاملة تجارية تتطلب أهلية أداء كاملة.

ويخضع عقد البيع هذا للأحكام العامة للأهلية، فيجب أن تتواجد الأهلية في كلٍّ من البائع والمشتري، والأهلية التي نقصدها هنا هي أهلية الأداء⁽⁴⁶⁾، إذ إن عقد البيع هذا عمل تجاري يخضع لأحكام القانون التجاري⁽⁴⁷⁾. وإذا ما تكرر البيع مرة أو مرات أخرى بأن

(45) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2002، ص47. انظر أيضاً: د. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص84.

(46) أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يترتب عليه آثاره القانونية، وهي تختلف عن أهلية الوجوب والتي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. انظر في هذا: د. عبد الهادي العوّضي، مرجع سابق، ص455 - 456.

(47) وذلك بموجب المواد (8-11) من قانون التجارة العماني.

يقوم مالك السند بتظهيره لمشتري جديد، فإن كل بائع وكل مشترٍ في هذه المرات المتعاقبة يجب أن تكون له أهلية أداء كاملة، بأن يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، وبأن لا يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية، وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون التجارة⁽⁴⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة التطهير من الدفع والتي سبق بيانها لا تنطبق على الأهلية، فلو كان مالك سند الشحن الأذني لا يملك أهلية الأداء، ثم قام بتظهير السند لشخص آخر، ثم قام ذلك الشخص الآخر بإعادة البيع وظهّر السند لشخص ثالث حسن النية، فإن التظهير الثاني لا يُطهّر السند من الدفع السابقة المتعلقة بالأهلية⁽⁴⁹⁾، فهو لا يطهّرها حتى وإن كان المالك الأخير حسن النية.

وهذا يعني أنه يحق للمالك الأول الذي لا يملك أهلية الأداء أو لمن ينوب عنه أن يُطالب ببطلان عقد البيع، والسبب في ذلك هو أن قواعد الأهلية هي قواعد أمرة متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها⁽⁵⁰⁾، فالتشريعات تضع هذه القواعد الأمرة بهدف حماية ناقص الأهلية، إذ إن حماية مصلحته أولى بالاعتبار من الغير، ولو كان هذا الغير حسن النية⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني

محل عقد البيع

الركن الثاني في عقد البيع هو المحل، ومحل عقد البيع هو المبيع والتمن، وهذا ما أشارت إليه المادة (93) من قانون التجارة العماني والتي تنص على أنه: «ينعقد البيع بتراضي المتبايعين على المبيع والتمن».

والمبيع في عقد بيع البضاعة المنقولة بحراً عن طريق سند الشحن «للأمر» هو البضاعة ذاتها، أما سند الشحن فلا يمكن القول إنه هو محل العقد، فسند الشحن ما هو إلا ورقة تثبت ملكية البضاعة للبائع، وتثبت أن هناك بضاعة في طريقها للوصول إلى ميناء

(48) وهذا ما جاءت به المادة (21) من قانون التجارة العماني والتي تنص على أن: «كل من بلغ الثامنة عشرة ميلادياً ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة».

(49) وهذا استناداً إلى المادة (421) من قانون التجارة العماني والتي تنص على أن: «التزامات القصر غير التجار وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة».

(50) د. عادل مقدادي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، مرجع سابق، ص 114.

(51) د. عبد الهادي العوضي، مرجع سابق، ص 455 وما بعدها.

معين⁽⁵²⁾، فمحل عقد البيع إذن، هو البضاعة التي يتم نقلها من ميناء إلى آخر أو من دولة إلى أخرى عن طريق البحر، فهذه البضاعة هي الشيء الذي انصرفت إرادة الأطراف إليه لينتج العقد فيه أثره، أما سند الشحن - كما ذكرنا - فما هو إلا ورقة تثبت أن البضاعة في مرحلة نقل، وأنها في طريقها للوصول إلى الميناء المحدد في سند الشحن، فالسند هو ورقة ترمز للبضاعة محل العقد، لكنها ليست المحل نفسه.

وبهذا فإن الشروط التي تتطلبها القواعد العامة في محل العقد يجب أن تتحقق في البضاعة المنقولة، لا في سند الشحن، إذ تقضي القواعد العامة أن محل العقد يجب أن تتواجد فيه شروط معينة حتى يكون العقد صحيحاً، فيجب أن يكون موجوداً أو محتمل الوجود، ويجب أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين، ويجب أن يكون المبيع قابلاً لثبوت حكم العقد فيه، كما يجب أن يكون مملوكاً للبائع⁽⁵³⁾، ولكن، كيف تنطبق هذه الشروط على محل عقد البيع محل هذه الدراسة؟

الفرع الأول

وجود المبيع

فيما يتعلق بوجود المبيع عند البيع، فهذا الشرط يُشترط إذا كان المحل هو التزام بإعطاء شيء، كما هو الحال في عقد البيع بشكل عام وعقد البيع عن طريق سند الشحن الأذني محل الدراسة بشكل خاص، ويقابل هذا الشرط شرط الإمكان إذا كان المحل عملاً أو امتناعاً عن عمل⁽⁵⁴⁾.

وهذا الشرط يعني أن يكون الشيء موجوداً حقيقةً عند انعقاد العقد، وليس شرطاً أن يكون موجوداً في مجلس العقد، بل يكفي أن يكون موجوداً عند الانعقاد، أو ممكن الوجود بعد الانعقاد، فإن كان الشيء غير موجود في زمن الانعقاد، ولا يمكن وجوده في المستقبل، فإن العقد يكون باطلاً؛ وذلك لانعدام المحل⁽⁵⁵⁾.

وهذا الشرط مُتَّحَقٌّ بشكل تلقائي في البيع الذي يتم عن طريق سند الشحن الأذني، فالبضاعة المنقولة بحراً هي موجودة فعلاً بدلالة وجود سند الشحن، أي أن سند الشحن

(52) د. محمود عباينة، مرجع سابق، ص 81.

(53) انظر المادتين (116 و117) من قانون المعاملات المدنية العماني.

(54) د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص 156.

(55) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 409. د. محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص 156.

دليل على وجودها في البحر، فهذه البضاعة وإن كانت غير موجودة لدى المتعاقدين في مكان انعقاد البيع، إلا أنها محتملة الوجود في المستقبل، لأنها في طريقها للوصول إلى ميناء الوصول، واحتمالية وجودها في المستقبل أمر جائز نصت عليه المادة (100) من قانون التجارة العماني بالقول: «بيع الأموال غير الموجودة وقت العقد، والتي يمكن تهيئتها وإحضارها وقت التسليم صحيح»، فهذه المادة تبين أنها مادامت ممكنة الوجود عند موعد التسليم، فالبيع صحيح وينتج الأثر القانوني له.

ولكن كيف يكون الحال لو تبين بعد البيع أن البضاعة قد هلكت قبله، فهل يبطل عقد البيع وفقاً لما ذكر قبل قليل؟ أم يلتزم الناقل بالتعويض؟

من جهتنا نرى أنه إذا هلكت البضاعة قبل البيع فإن العقد كله باطل، إذ إن العقد انعقد على شيء غير موجود عند الانعقاد، وغير ممكن الوجود بالمستقبل؛ ولذلك لو قام مالك سند الشحن الأذني ببيع البضاعة أثناء وجودها في البحر بأن ظهر السند لشخص آخر، وكانت تلك البضاعة قد هلكت قبل تاريخ البيع، فإن البيع باطل لانعدام ركن من أركان العقد وهو المحل. وإذا تم البيع عدة مرات بعد ذلك، فإن البيوع اللاحقة باطلة للسبب نفسه، ولا يُطهر التظهير اللاحق البيع السابق؛ لأن الخلل وقع على الركن نفسه فأعدمه.

أما فيما يتعلق بالتعويض، فإننا نرى أن التعويض يقع على الناقل إذا كان له يد بالهلاك، والتعويض يكون بموجب أحكام عقد النقل، ولكن لا يعوّض الناقل المشتري الذي اشترى الشيء بعد هلاكه؛ لأن عقد البيع لم ينعقد أصلاً، بل يعوّض الناقل المالك الأخير الذي وصل إليه سند الشحن الأذني قبل الهلاك⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني

تعيين المبيع

أما بخصوص تعيين الشيء المبيع، فإن هذا شرط أيضاً تتطلبه القواعد العامة في عقد البيع، وأكدت عليه المواد القانونية المنظمة للبيع التجاري، فقد نصت المادة (93) من قانون التجارة العماني على أنه: «يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويُعتبر العلم

(56) هذا في حال تم بيع البضاعة عدة مرات، لكن في حال تم بيع البضاعة مرة واحدة وكان البيع باطلاً بسبب هلاك البضاعة قبل البيع، فعلى الناقل أن يعوّض المالك الأول للبضاعة والذي أنشئ السند لأمره والذي عادةً ما يكون المرسل، أو قد يكون المرسل إليه في بعض الأحيان. ومسألة التعويض نظمها القانون العماني في عقد النقل البحري للبضائع في المواد (251 - 262) من القانون البحري. للمزيد في هذا الموضوع انظر: د. عادل مقدادي، القانون البحري وفقاً للقانون البحري العماني رقم (1981/35)، مرجع سابق، ص 237 وما بعدها.

كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يُمكن من تعرّفه»، فهذه المادة تشير إلى ضرورة أن يكون المبيع معيّناً ومعلوماً من قبل المشتري علماً كافياً لا جهالة فيه.

وتعيين المبيع يعتمد على طبيعته، فإذا كان شيئاً معيّناً بالذات، فلا بد أن تكون ذاتيته معروفة بأن يوصف وصفاً مانعاً للجهالة، أما إذا كان المبيع معيّناً بالنوع، فيجب أن يتم تعيينه بجنسه ونوعه ومقداره⁽⁵⁷⁾، فإذا ما ذُكرت الأوصاف الأساسية أصبح المبيع معيّناً ومعلوماً من قبل المشتري.

وقد درجت العادة في عقد النقل البحري على إدراج هذه الأوصاف في سند الشحن البحري، بل إن الفقرة الثانية من المادة (238) من القانون البحري العماني تلزم الأطراف بأن يحتوي هذا السند على المواصفات الأساسية للبضاعة، فقد نصت على أنه: «يجب أن يكون سند الشحن مؤرخاً وموقعاً من الناقل أو نائبه، ويُذكر في السند اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وموطن كل منهم وصفات البضائع كما دونها الشاحن، وعلى وجه الخصوص عدد الطرود ووزن البضائع أو حجمها أو كميتها على حسب الأحوال وعلامات البضائع وحالتها الظاهرة وميناء القيام و...».

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: «يجب أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها، وأن توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة»، وبهذا أراد المشرع أن يحتوي سند الشحن على القدر الأدنى من البيانات المتعلقة بالبضاعة، وما زاد عن ذلك ففيه زيادة بدقة الوصف والتبيان.

وعلى الرغم من أن سياق النصوص يشير إلى أن الهدف الأساسي من ذكر بيانات البضاعة في سند الشحن هو إثبات حالتها عند التسليم في ميناء القيام، بحيث يلتزم الناقل بالتعويض إذا تغيرت الحالة وأصيبت البضاعة بعيب أو تلف أو هلاك، إلا أن هذه البيانات لها دور أساسي - كما سبق ذكره - لمعرفة مواصفات البضاعة إذا ما أراد مالكيها بيعها قبل الوصول⁽⁵⁸⁾، وهذا يعني أن تعيين المبيع وعلم المشتري به علماً كافياً يعتمد بالكامل على ما ورد في سند الشحن من تفاصيل ومواصفات للبضاعة، فالسند بما يحتويه من بيانات هو المرجع الذي نرجع إليه لتعيين البضاعة لمعرفة مواصفاتها وكميتها وجودتها وغير ذلك من التفاصيل، وهذا شيء بديهي، إذ إن البضاعة غير موجودة عند البيع، فهي مازالت في البحر وستوجد عند ميناء الوصول في الزمن المنفق عليه.

(57) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 422-423.

(58) د. عادل مقداي، القانون البحري وفقاً للقانون البحري العماني رقم (1981/35)، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الثالث

قابلية المحل لثبوت حكم العقد فيه

قد يكون الشيء غير قابل لأن يثبت حكم عقد البيع فيه، وهذا يقع في حالتين: الحالة الأولى تتمثل في أن تكون طبيعة ذلك الشيء تحول بينه وبين أن يكون محلاً لعقد البيع، والحالة الثانية تكون إذا كان ذلك الشيء ممنوعاً ببيعته بحكم القانون.

ففي الحالة الأولى، لا يمكن أن نتصور أن يتم بيع هواء أو أشعة شمس مثلاً، فهذه أشياء لا يمكن أن تكون محلاً لعقد بيع بحكم أن طبيعتها تمنع ذلك⁽⁵⁹⁾، فطبيعة الشيء نفسه تُحدد إمكانية أو عدم إمكانية أن يكون ذلك الشيء محلاً للعقد. ونرى أن هذا الشرط في هذه الحالة ينطبق بشكل تلقائي على محل عقد البيع الذي يتم عن طريق سند الشحن الأذني؛ وذلك لأن سند الشحن لا يصدر إلا في عقد نقل بضاعة منقولة، فما دام أن طبيعة الشيء المنقول تسمح بأن يكون محلاً لعقد نقل، فهذا يعني أن طبيعته تسمح أيضاً أن يكون محلاً لعقد بيع.

أما الحالة الثانية فمقتضاها أن يكون المبيع غير ممنوع شرعاً أو قانوناً، فإذا كان ممنوعاً بنص أمر فلا يصح أن يكون محلاً لعقد البيع، كما أن الشيء لا يصح أن يكون محلاً لعقد البيع إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة⁽⁶⁰⁾، فيبطل العقد مادام المحل مخالفاً للنظام العام والآداب العامة حتى وإن لم يرد به نص⁽⁶¹⁾، وهو ما يجب أن ينطبق على العقد محل دراستنا، فإذا احتوى سند الشحن الأذني على بضائع مخالفة للنظام العام والآداب العامة في سلطنة عمان، فإن العقد يقع باطل ولا يُنتج أي أثر قانوني⁽⁶²⁾.

والمعروف أن سند الشحن عادةً يتم إصداره في عقد النقل البحري والذي هو جزء هام من التجارة الدولية، والمعروف أيضاً أن النظام العام والآداب العامة يتغيران بتغير المكان والزمان، فما هو مشروع في دولة ما قد يكون ممنوعاً في دولة أخرى، لذلك يمكن القول إن شرط مشروعية الشيء المباع له أهمية خاصة في البيوع التي تتم عن طريق سند

(59) د. مصطفى أبو مندور موسى، العقود المسماة (البيع والإيجار)، مكتبة بيروت، مسقط، 2012، ص125.

(60) يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد التي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع، سواء مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، ويقصد بالآداب العامة مجموعة الأسس الأخلاقية السائدة في المجتمع، والتي يرى هذا الأخير أنها ضرورية لحفظه من الانحلال. انظر: د محمد بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص 166.

(61) د مصطفى أبو مندور موسى، مرجع سابق، ص125.

(62) وذلك بموجب نص المادة (116) من قانون المعاملات المدنية العماني.

الشحن، وذلك بسبب اختلاف التشريعات في إجازتها أو منعها للمواد المنقولة⁽⁶³⁾.

الفرع الرابع

ملكية البائع للمبيع

وأخيراً، لا بد أن يكون الشيء المبيع مملوكاً للبائع، وهذا ما أكدته المادة (98) من قانون التجارة العماني بنصها: «إذا باع تاجر مال غيره لم يملك المشتري المبيع...»، غير أن البائع هنا يكون مُلْزماً بتمكُّ الشيء المبيع ومن ثمَّ تسليمه للمشتري، وإذا عَجَزَ البائع عن ذلك فيُلْزَم بتعويض المشتري بموجب القواعد العامة للمسؤولية العقدية، وهذا ما أكدته ذات المادة بنصها: «... غير أن البائع مُلْزَم بتمكُّ المال وتسليمه إلى المشتري، وإلا كان مُلْزماً بالتعويض»⁽⁶⁴⁾.

وفي عقد نقل البضائع بحراً، يُعتبر سند الشحن دليلاً على ملكية الشاحن الذي أرسل البضاعة المشحونة، وفي سند الشحن الأذني فإن مالك البضاعة هو الشخص الذي ذكر اسمه بعد كلمة «لأمر»، بصرف النظر إن كان هو المرسل أو المرسل إليه⁽⁶⁵⁾. وبهذا فإنه هو صاحب الحق في التصرف بالبضاعة ببيعها أو رهنها، فهو المالك الأول لهذه البضاعة، والذي يحق له أن يتصرف فيها، فإن قام ببيعها لشخص ما عن طريق التظهير التمليكي، فإن المالك الجديد للبضاعة هو الشخص الذي تمَّ تظهير السند إليه، والذي يُمكن أن يقوم ببيعها لشخصٍ آخر بتظهيرٍ آخر كما ذكرنا سابقاً.

(63) للتعرف أكثر على النظام العام وتغيُّره بتغيُّر المكان والزمان انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 435.

(64) للمزيد عن هذا الموضوع انظر: د. عادل مقدادي، القانون التجاري - العقود التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني، دار الثقافة للنشر، عمَّان، 2014، ص 23.

(65) د محمود عباينة، مرجع سابق، ص 81.

المبحث الثاني

الأركان الشكلية لانعقاد عقد بيع البضاعة المنقولة

عن طريق سند الشحن البحري الأذني

سبق وأن ذكرنا أن الأركان الموضوعية العامة لعقد البيع لا تكفي لانعقاد عقد بيع البضاعة المنقولة عن طريق سند الشحن البحري الأذني، فهناك ركن شكلي يتطلبه القانون لإتمام هذا البيع، وهو التظهير. وقد أجاز المشرع العماني في الفقرة الثالثة من المادة (240) من القانون البحري العماني للمالك البضاعة أن يقوم بتظهير سند الشحن إذا تحققت شروط التظهير فيه⁽⁶⁶⁾، غير أن القانون البحري يخلو من تنظيم لتظهير سند الشحن، إذ إنه لم يذكر التظهير إلا في هذه المادة، ولم يحتو على أي نص آخر يُنظم عملية التظهير لسند الشحن.

لكن المادة (577) من قانون التجارة العماني أجازت تطبيق أحكام التظهير الواردة فيه على كل سند يصدر بعبارة «للأمر»، ويكون محله مبلغاً من المال أو كمية من المثليات، ويكون مستحق الأداء في مكان وفي وقت معينين⁽⁶⁷⁾، فهذه المادة تُبين أن أحكام التظهير التي نَظَمها القانون التجاري للكيميالة هي التي تنطبق على سند الشحن الأذني عند بيع البضاعة، فالمادة أوجدت لنا قاعدة عامة تبين أن قواعد التظهير التي نظمها المشرع في القانون التجاري تنطبق على السندات التجارية التي يتم إنشاؤها «للأمر» والتي تحتوي على التزام بتسليم مبلغ مالي أو كمية من المثليات.

وحتى نطلع على التظهير الذي يُعتمد به في سند الشحن الأذني في ضوء هذه المواد وفي ضوء البيانات الواردة في المادة المذكورة، فلا بد أن نقوم بتعريف التظهير أولاً، ويكون ذلك في مطلب أول، ثم نبين البيانات التي يجب أن ترد في التظهير ونخصص لذلك مطلب الثاني.

(66) نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة (240) من القانون البحري العماني على أن: «يكون سند الشحن المحرر للأمر قابلاً للتداول بالتظهير».

(67) نصت المادة (577) من القانون التجاري العماني على أن: «كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين يجوز انتقاله بطريق التظهير، إذا كان مُنشأً على وجه صريح بعبارة «للأمر»، ويكون التظهير خاضعاً لأحكام المادة (425) وما بعدها الخاصة بتظهير الكيميالة ما لم تكن في القانون أو في السند نفسه أحكام مخالفة...».

المطلب الأول

مفهوم التطهير ومدى انسجامه مع سند الشحن

التطهير في اللغة من الفعل ظَهَرَ، ويقال ظَهَرَ الصك ونحوه بمعني كتب على ظهره كتابات تدل على تحويله إلى شخص آخر⁽⁶⁸⁾. أما في الفقه، فلا بد، بدايةً، من ذكر أن هناك فرقاً ما بين التطهير الناقل للملكية والتطهير التوكيلي والتطهير التأميني، فهذه الأنواع الثلاثة للتطهير وإن كان هناك تشابه في تكوينها، إلا أنها تختلف من حيث الأثر.

فمن حيث التكوين، نجد أن الأركان الموضوعية في مرحلة التكون يجب أن تتواجد في جميع هذه الأنواع، فلا يمكن أن يتواجد تطهير بدون رضا وأهلية ومحل وسبب، وذلك وفقاً للقواعد العامة⁽⁶⁹⁾، أما بالنسبة للأثر المترتب على الأنواع المذكورة، فهو يختلف بحسب نوع التطهير، فالتطهير التوكيلي لا يترتب عليه نقل ملكية الحق الوارد في الورقة التجارية، وإنما يترتب عليه تفويض شخص ما بقبض قيمة الورقة التجارية⁽⁷⁰⁾، أي أن المظهر يقوم بدور الموكل، والمظهر إليه يقوم بدور الوكيل.

أما التطهير التأميني فهو يهدف لرهن الورقة التجارية، أي أنه ضمان لدين في ذمة المظهر تجاه المظهر إليه، وهنا يقوم المظهر مقام المدين الراهن، والمظهر إليه يقوم مقام الدائن المرتهن، أي أن العلاقة بينهما علاقة دائن بمدين، والدائن مضمون بورقة تجارية تم تطهيرها تطهيراً تأمينياً من المدين إلى الدائن⁽⁷¹⁾.

أما فيما يتعلق بالتطهير الناقل للملكية، محل الدراسة، فهذا النوع يؤدي إلى نقل ملكية الحق الوارد في الورقة من المظهر إلى المظهر إليه. وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه: «بيان يُكتب على ظهر الورقة عادةً ينقل المظهر بموجبه ملكية الحق الثابت في الورقة لأمر المظهر إليه أو لإذنه»⁽⁷²⁾. ويُلاحظ أن هذا التعريف قد انصبّ بشكل مباشر على الهدف من هذا التطهير، وهو نقل ملكية الحق الوارد في الورقة من المظهر إلى المظهر إليه، وهو التطهير الذي يهمن في هذه الدراسة، فعقد البيع يتولد عنه نقل ملكية، ولا يترتب عليه تفويض أو تأمين كما في النوعين المذكورين آنفاً.

(68) المعجم الوسيط، ج2، ط3، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1998، ص 599.

(69) طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص81.

(70) المادة (434) من قانون التجارة العماني.

(71) المادة (435) من قانون التجارة العماني.

(72) د. عبد الراضي الكيلاني، التطهير الناقل للملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص4.

كما عرّف جانب آخر من الفقه التظهير الناقل للملكية بأنه: «تصرف قانوني بموجبه تنتقل ملكية الكمبيالة أو الحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر إليه، ويكون هذا الأخير بهذا التظهير مالكا للكمبيالة بعد عملية التظهير»⁽⁷³⁾. ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر مفهوم التظهير الناقل للملكية بالكمبيالة فقط دون غيرها من الأوراق والسندات، فلو اعتمدنا على هذا التعريف لما كان بالإمكان تطبيق أحكام التظهير الناقل للملكية على سند الشحن الأذني محل هذه الدراسة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي نظمت قواعد التظهير في القانون التجاري العماني، نجد أنها تخلو من تعريف مباشر لهذا النوع. وقد اكتفت المادة (426) من هذا القانون بتبيان البيانات التي يجب أن يحتويها التظهير حتى يُعتد به ويُنتج أثره القانوني، فقد نصت هذه المادة على أن: «يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر...». فهذا النص يبين أن تظهير الكمبيالة يجب أن يكون مكتوباً، كما يجب أن يوقع عليه المظهر.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن التظهير الناقل للملكية هو وسيلة لتداول الورقة التجارية، فهو وسيلة لتداولها مادام قد تم سحبها «لأمر»، بل إن المشرع العماني ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك عندما نظم تداول الكمبيالة، فأجاز تداولها بالتظهير حتى وإن لم تصدر لأمر، وهذا ما نصت عليه المادة (425) من قانون التجارة العماني بقولها إن: «كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر، يجوز تداولها بالتظهير»، فهذا النص يبيّن أن الأصل في تداول الكمبيالة هو التظهير الناقل للملكية، سواء وردت فيها كلمة لأمر أو لم ترد.

وتستطرد المادة نفسها لتذكر أنه: «لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها صاحبها عبارة «ليست لأمر»، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، إلا باتباع أحكام حوالة الحق»، وهذا يعني أن لدينا استثناء من الأصل، وهو أن ترد عبارة «ليست لأمر»، أو أية عبارة مشابهة بالمعنى، فإذا وردت هذه العبارة في الكمبيالة فعندها تصبح الكمبيالة غير قابلة للتداول بالتظهير، وإن كانت تقبل التداول عن طريق حوالة الحق التي تنظمها القوانين المدنية إذا تحققت شروطها.

لكن الأمر يختلف في سند الشحن عن الكمبيالة في هذا الجانب، فقد ذكرنا أن المادة (240) من القانون البحري العماني نصت في فقرتها الثالثة على أنه: «يكون سند الشحن

(73) د. عادل مقدادي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، مرجع سابق، ص 95.

المحرر للأمر قابلاً للتداول بالتطهير»، فقد أشار هذا النص صراحةً إلى أنه يجب أن يكون سند الشحن مسحوباً «لأمر» حتى يقبل التطهير، بمعنى أنه إذا لم يكن السند مسحوباً «لأمر»، فإن هذا السند لا يمكن تداوله بالتطهير، على خلاف الوضع في الكمبيالة كما ذكرنا، فكلمة «لأمر» يلزم ذكرها بشكل وجوبي في سند الشحن حتى يتمكن صاحبه من تطهيره ونقل ملكيته.

وهذا يعني أنه ليس هناك ما يستدعي ذكر عبارة «ليست لأمر» في سند الشحن حتى نمنع التداول بالتطهير، فغياب كلمة «لأمر» أو أي عبارة مرادفة لها يعني أن السند لا يقبل التطهير، وذلك بحكم القانون.

المطلب الثاني

بيانات التطهير

تبيّن من المطلب السابق أنه حتى يقع التطهير بصورة صحيحة منتجة لأثره، لا بد أن يقع كتابياً، فالتطهير الشفوي لا معنى ولا أثر له، وكتابة التطهير تكون بإيراد بيانات معينة تفرضها القوانين بشكل إلزامي، وقد يرافق هذه البيانات بيانات أخرى يوردها المظهر بشكل اختياري، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

كتابة التطهير

يتضح من نص المادة (426) المذكور آنفاً - والتي نظمت تداول الكمبيالة - أن التطهير يقع بالكتابة، فليس من الممكن أن يتم شفاهةً أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الإرادة، فهو إذاً تصرف قانوني شكلي لا يتم إلا بإجراء مادي، وهو الكتابة، ويجب أن تكون الكتابة إما على ظهر الكمبيالة أو على ورقة متصلة بها، فإن تم على ورقة غير متصلة بالكمبيالة فلن ينتج التطهير أثره، لكن يمكن أن يرتب آثار حوالة الحق التي تنظمها القوانين المدنية⁽⁷⁴⁾.

ويجوز أن يرد التطهير على ظهر الكمبيالة أو على وجهها إذا كان اسمياً⁽⁷⁵⁾، لكنه لا يجوز

(74) د. عادل مقدادي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، مرجع سابق، ص100.

(75) التطهير الاسمي هو التطهير الذي يُذكر فيه اسم المظهر إليه. انظر: المرجع السابق، ص 93.

أن يكون على وجه الكمبيالة إذا كان على بياض⁽⁷⁶⁾، إذ يجب في هذه الحالة الأخيرة أن يتم على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها إن وجدت⁽⁷⁷⁾، والغاية من ذلك هو منع وقوع خلط بين التوقيعات كتوقيع المسحوب عليه القابل⁽⁷⁸⁾، أو توقيع الضامن الاحتياطي⁽⁷⁹⁾. ويلاحظ أن المشرع العماني اعتبر التوقيع المجرّد الذي يُكتب على وجه الورقة والصادر من غير الساحب وغير المسحوب عليه ضماناً احتياطياً⁽⁸⁰⁾.

إن الوضع في سند الشحن - من وجهة نظرنا - يختلف عن ما هو عليه في الكمبيالة، وذلك بسبب اختلاف طبيعة كلٍّ منهما، ففي سند الشحن يُمكن أن يكون التظهير على وجه السند حتى وإن كان التظهير على بياض، ففي سند الشحن لا يوجد شخص ثالث اسمه المسحوب عليه كما هو الحال في الكمبيالة، فالشخص الثالث في سند الشحن هو الناقل، ولا يطلب القانون من الناقل قبول سند الشحن لا على وجه الجواز ولا على وجه الوجوب، إذ إنه هو الذي أصدر سند الشحن قبل أن تبدأ الرحلة البحرية في ميناء القيام، وهو الملزم بتسليم البضاعة في ميناء الوصول، في حين أن القانون يُجيز للمستفيد في الكمبيالة أن يقدمها للمسحوب عليه ومطالبته بالقبول قبل ميعاد الاستحقاق⁽⁸¹⁾، وعندها يصبح ملتزماً بدفع قيمة الكمبيالة عند حلول موعد الاستحقاق.

كما أن الضامن الاحتياطي ليس له وجود في سند الشحن، إذ إن الغاية من الضمان الاحتياطي في الكمبيالة كفالة أحد أو جميع الموقعين على الكمبيالة⁽⁸²⁾، وهذا يعني أنه إذا

(76) التظهير على بياض هو التظهير الذي لا يُذكر فيه اسم المُظهِر إليه، بل يقتصر على توقيع المُظهِر فقط. انظر: المادة (428) من القانون التجاري. وانظر أيضاً: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(77) وذلك بالاستناد إلى المادة (428) من قانون التجارة العماني.

(78) المسحوب عليه القابل هو المسحوب عليه نفسه إذا قبل الكمبيالة، فبمجرد أن يقبل الكمبيالة ويوقع عليها للدلالة على قبوله، فإن هذا التوقيع يعتبر بمثابة تعهد مكتوب يتضمن استعداد المسحوب عليه بأن يقوم بوفاء الكمبيالة عند حلول موعد الوفاء. انظر: د. عادل مقادي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، مرجع سابق، ص 155.

(79) الضامن الاحتياطي هو شخص يكفل أحد الأشخاص الموقعين على الكمبيالة، بحيث تكون الكفالة على وجه التضامن بينهما إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء بقيمة الكمبيالة. انظر: المرجع السابق، ص 203.

(80) وذلك بموجب نص المادة (461) من قانون التجارة العماني والذي يشبه ما ورد في المادة (31) من قانون جنيف الموحد.

(81) ويقصد بالقبول تعهد يلتزم بموجبه المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة للمستفيد في تاريخ الاستحقاق. انظر: د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص 212.

(82) د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية، ج 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1999، ص 186.

عجز أحد الموقعين أو جميعهم عن دفع قيمة الكمبيالة، فسيكون على الضامن الاحتياطي أن يقوم بتسديد قيمتها، وهذا أمر لا يقع عملياً في سند الشحن الذي محله بضائع وليس مبلغاً من المال؛ لذلك فإننا نرى إمكانية وقوع التظهير على ظهر سند الشحن أو على وجهه، فقواعد القانون لم تمنع ذلك طالما أنه لا يوجد خلط ما بين التواقيع.

الفرع الثاني

صيغة التظهير

تخلو نصوص قانون التجارة العماني من تحديد صيغة معينة للتظهير، وبناءً على ذلك يجوز للمظهر أن يستخدم أي صيغة يراها مناسبة لتظهير الكمبيالة، بل له أن يكتفي بالتوقيع فقط، فالصيغة ليست شرطاً يشترطه القانون. ونرى أن موقف القانون العماني ينسجم مع قانون جنيف الموحد والقوانين المستمدة منه، إذ إن هذا القانون سهّل عملية التظهير وجعلها على أبسط صورها، فلم يعد يشترط به أي صيغة، ولا صيغة «لأمر» كما كانت تشترطه بعض القوانين القديمة كالقانون العثماني، فأصبح بالإمكان نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر للمظهر إليه بمجرد التوقيع على ظهره أو على الورقة المتصلة به على التفصيل المذكور سابقاً⁽⁸³⁾.

وقياساً على ذلك، فإن تظهير سند الشحن الأذني يمكن أن يتم دون صيغة، فقاعدة جواز عدم ذكر صيغة للتظهير تتلاءم مع طبيعة هذا السند، إذ إنه يتشابه مع الكمبيالة في هذا الجانب.

الفرع الثالث

اسم المظهر إليه

قد يقوم مالك الكمبيالة عند نقل ملكيتها بذكر اسم المظهر إليه، وهو ما يُعرف بالتظهير الإسمي، وهذا التظهير - كما سبق وأن قلنا - قد يقع على ظهر الكمبيالة أو على وجهها أو على الورقة المتصلة بها، فوجوده على وجه الورقة لا يؤدي إلى خلط بينه وبين التصرفات الأخرى كقبول الورقة أو الضمان الاحتياطي.

والمشرع العماني لم يشترط ذكر اسم المظهر إليه، فعدم وجود اسم المظهر إليه لا يعني بطلان التظهير، فكثيراً ما يقع التظهير بإيراد توقيع المظهر فقط، وهو ما يُعرف بالتظهير على بياض، وهو ما أشارت إليه المادة (428) من قانون التجارة بنصها على أنه: «يجوز أن

(83) المرجع السابق، ص 130.

لا يُذكر في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (على بياض)....». ومن صور التظهير على بياض أن ترد صيغة للتظهير دون أن يُذكر اسم المظهر إليه بحيث يُترك فراغ لذلك، وعندها يمكن للشخص الذي ظهّر إليه الكمبيالة كتابة اسمه في المكان المخصص لذلك، أو قد يكتب اسم شخص آخر يريد نقلها إليه، أو قد يقوم بتظهيرها على بياض من جديد لشخص آخر.

كما أنه يحق له أن يقوم بنقل ملكيتها للغير عن طريق المناولة اليدوية دون أن يكتب اسمه أو اسم شخص آخر، ودون أن يقوم بتظهيرها مرة أخرى، وهذا ما جاءت به المادة (430) من قانون التجارة العماني بنصها على أنه: «إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل: 1- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر. 2- أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر. 3- أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها».

ففي الحالة الأولى يتحول التظهير على بياض إلى تظهير اسمي، أما في الحالة الثانية فإن المظهر إليه قد يقوم بتظهير الورقة من جديد إلى شخص آخر، وقد يكون هذا التظهير على بياض أو اسمياً، وفي هاتين الحالتين يكون المظهر (الذي قام بتظهير الورقة مرة أخرى) ضامناً للورقة التجارية؛ وذلك لأنه وقّع على الورقة عندما قام بتظهيرها. أما في الحالة الثالثة فإن المظهر إليه ينقل ملكية الورقة التجارية لشخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها ويوقع عليها، وهذا يعني أنه لا يضع توقيعاً على الورقة، فيبقى أجنبياً عنها ولا يضمنها⁽⁸⁴⁾.

وهناك نوع آخر للتظهير الذي قد يقع على الكمبيالة، وهو ما يُعرف بالتظهير للحامل، وفي هذا النوع يقوم المظهر بذكر صيغة تدل على أن التظهير قد تم إلى من يحمل الورقة، كأن يذكر مثلاً «ظهّرت لحاملها» أو «ظهّرت هذه الورقة لمن يحملها»، أو أي صيغة تدل على أن الورقة قد انتقلت ملكيتها من المظهر إلى من يحملها، وهذا يعني أن الذي يحمل الورقة هو مالکها، وهو صاحب الحق بقبض قيمتها عند حلول موعد الاستحقاق؛ لذا فإن ملكية هذه الورقة تنتقل من شخص لآخر عن طريق المناولة اليدوية، فلا حاجة لتظهيرها مرة أخرى لأنها لا تحمل اسم المظهر إليه⁽⁸⁵⁾.

(84) د. زينب السيد سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، دائرة النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، الرياض، 1419 هـ، ص 68.

(85) د. عادل مقدادي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، مرجع سابق، ص 93.

ويلاحظ أن المشرّع العماني عامل التظهير للحامل نفس معاملة التظهير على بياض، أي أنه ساوى بين النوعين في الأحكام، فنصت المادة (429) من قانون التجارة على أنه: «... ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض».

وتنسجم القواعد السابقة - من وجهة نظرنا - مع سند الشحن الأذني، فلا تعارض أو اختلاف في الأحكام المذكورة مع طبيعة سند الشحن، وهذا يعني أنه يُمكن أن يُذكر اسم المشتري (المُظَهَّر إليه) على سند الشحن، أو قد يتم الاتفاق على عدم ذكر الاسم، فهذا يعود لاتفاق طرفي العقد، فهما من يحددان ذلك، فقد يرغب المشتري بإعادة بيع البضاعة دون أن يقوم بعملية التظهير، فيطلب من البائع أن يُظَهَّر السند دون ذكر اسمه، وفي هذه الحالة يُمكن للمشتري المُظَهَّر إليه إعادة البيع بالمناولة اليدوية، وقد تتكرر عملية البيع مرات متعددة بالمناولة اليدوية، ودون تظهير أي من البائعين أو المشتريين اللاحقين، وعند وصول البضاعة يكون حامل الورقة هو صاحب الحق باستلامها، وذلك وفقاً للنصوص المذكورة آنفاً.

الفرع الرابع

توقيع المُظَهَّر

يُعتبر توقيع المُظَهَّر العنصر الأساسي في التظهير، إذ لو ورد التوقيع وحده دون إي إضافات أخرى لكان كافياً لاعتباره تظهيراً، وهذا ما أكدته المادة (428) من القانون التجاري سألقة الذكر. والتوقيع عنصر أساسي للتظهير، إذ إنه يدل على إرادة المُظَهَّر بنقل الملكية إلى المُظَهَّر إليه، وحتى ينتج أثره لا بدّ أن يكون واضحاً ويعود للمُظَهَّر نفسه⁽⁸⁶⁾.

ومن الملاحظ أن المشرع العماني لم يعطِ شكلاً معيناً للتوقيع كما فعلت بعض التشريعات العربية، فلم يحدد وجوب أن يكون التوقيع بالإمضاء وبالختم أو ببصمة الإصبع أو بأي صورة أخرى⁽⁸⁷⁾.

وإذا ما وضع المُظَهَّر توقيعاً بطريقتة صحيحة وقانونية على الورقة التجارية، فإنّ هذا يعني أن الحقوق المتولدة عن الورقة قد انتقلت منه إلى المُظَهَّر إليه، وهذا ما أشارت إليه المادة (433) من قانون التجارة العماني والتي تنص على أن: «تنتقل بالتظهير جميع

(86) المرجع السابق، ص100.

(87) انظر مثلاً: المادة (221) من قانون التجارة الأردني والتي نصت على أنه: «يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الإمضاء والختم وبصمة الإصبع». ويلاحظ أنّ هذا النص جاء في سياق النصوص المنظمة للأوراق التجارية، أي أن المشرع كان يقصد به التوقيع الذي يوضع على الأوراق التجارية بذاته.

الحقوق الناشئة عن الكمبيالة...»، فهذا النص يبيّن أن كل ما ينتج عن الكمبيالة من حقوق تنتقل بمجرد التطهير - والذي عنصره الأساسي التوقيع كما ذكرنا - من المظهر إلى المظهر إليه، فينتقل الحق في قبض مقابل الوفاء⁽⁸⁸⁾ للمظهر إليه من ناحية، ومن ناحية أخرى تنتقل الضمانات المتولدة عن الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه، فيصبح المظهر ضامناً للمظهر إليه وللحاملين اللاحقين الشرعيين بقيمة الورقة⁽⁸⁹⁾.

وبهذا، فإن الحق بقبض مقابل الوفاء ينتقل - كما ذكرنا - من المظهر إلى المظهر إليه في الكمبيالة، فيصبح المظهر إليه هو الحامل الشرعي للورقة، وهو صاحب الحق بقبض المبلغ من المسحوب عليه عند حلول موعد الاستحقاق⁽⁹⁰⁾، لكن هذا الحكم لا ينسجم مع سند الشحن، إذ لا وجود لمقابل الوفاء في سند الشحن والذي محله - كما سبق ذكره - بضاعة وليس مبلغاً نقدياً.

لذا فإننا نرى بأنه لا وجود لمثل هذا الحكم في سند الشحن إذا تم تطهيره وبيع البضاعة الواردة فيه، كما أن الكمبيالة - كما هو معلوم - هي ورقة ثلاثية الأطراف⁽⁹¹⁾، فيُنشئها الساحب لمصلحة مستفيد، ويأمر بموجبها شخصاً ثالثاً يُسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود للمستفيد. أما في سند الشحن فلا وجود للمسحوب عليه أصلاً، فالأصل أن العلاقة في سند الشحن تنشأ بين طرفين اثنين، وهما مرسل البضاعة والناقل، وذلك على التفصيل المذكور سابقاً.

وينبني على عدم وجود مقابل الوفاء في سند الشحن عدم وجود ما يُعرف بقبول الكمبيالة، إذ من المعلوم في الكمبيالة أن المسحوب عليه يبقى أجنبياً عنها طالما أنه لم يقبلها، لكنه إذا قبلها التزم بها، وهذا ما أشارت إليه المادة (459) من قانون التجارة والتي تنص على أنه: «إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد

(88) لم يعرف القانون العماني مقابل الوفاء، لكن عرفه بعض الفقه بأنه: «دين بمبلغ من النقود مساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة يكون للساحب قبل المسحوب عليه في تاريخ استحقاقها». انظر: د. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، مرجع سابق، ص95.

(89) د. عادل مقدادي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، مرجع سابق، ص104.

(90) وذلك بموجب المادة (445) من قانون التجارة العماني والتي تنص على أنه: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين».

(91) فأطراف الكمبيالة بشكل عام ثلاثة، وهم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه، لكن قد تنشأ الكمبيالة أحياناً بطرفين، وذلك عندما تتوحد صفتا الساحب والمستفيد بشخص واحد، أو عندما تتوحد صفتا الساحب والمسحوب عليه بشخص واحد، وهذا ما أشارت إليه المادة (417) من قانون التجارة العماني بنصها: «قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه، وقد تكون مسحوبة على الساحب نفسه...».

استحقاقها...». فمثل هذه الأحكام ليس لها وجود في سند الشحن بسبب عدم وجود مقابل الوفاء في سند الشحن كما ذكرنا⁽⁹²⁾.

أما فيما يتعلق بالتزام المظهر بالضمان تجاه المظهر إليه والحاملين اللاحقين (إن وجدوا)، فإن هذا الالتزام هو أيضاً مرتبط بمقابل الوفاء، فالأصل أن المظهر ضامن لقبول الكمبيالة ووفائها، وهذا ما أكدته المادة (431) من قانون التجارة العماني، إذ نصت على أن: «يضمن المظهر قبول الكمبيالة والوفاء بقيمتها ما لم يشترط غير ذلك...»⁽⁹³⁾. فهذا الحكم لا ينسجم مع تظهير سند الشحن، إذ إنه لا يُطلب من شخص ما أن يقبل السند، ولا يُطلب منه أن يدفع قيمته، فهذه الأعمال عادةً ما ينفذها المسحوب عليه في الكمبيالة، وهذا الشخص لا وجود له في سند الشحن كما ذكرنا.

ولذلك فإننا نجد أن الفقرة الخامسة من المادة (240) من القانون البحري العماني أجازت أن يتم الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضاعة عند التظهير وصحة عقد النقل، كما أنها أجازت الاتفاق على عدم تضامن الموقعين على السند، فقد نصت هذه المادة على أنه: «في حالة تداول سند الشحن المحرر للأمر يجوز للاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير، كما يجوز الاتفاق على عدم تضامن الموقعين على السند».

ونلاحظ هنا أن النص أجاز قصر الضمان على أمرين اثنين، وهما وجود البضاعة وصحة عقد النقل، فهذا يعني أن قصر الضمان في سند الشحن يكون باتفاق المظهر والمظهر إليه، لكن النص لم يبيّن كيف يكون الحال لو لم يتفقا.

(92) وينبغي على هذا أيضاً أنه لا وجود للاحتجاج «البروتستو» في سند الشحن، سواء احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء. للاستزادة في هذه المواضيع انظر: د. عادل مقدادي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، مرجع سابق، ص 179-249.

(93) فمظهر الكمبيالة يكون في مركز يشبه مركز صاحبها، إذ إنه يضمن قبول الكمبيالة ويضمن الوفاء بها أيضاً، فيضمنها ليس فقط للمظهر إليه، بل لكل حامل شرعي لاحق، وبهذا فإن الحامل الشرعي للكمبيالة يستطيع أن يرجع على المظهر وحده، أو قد يرجع على جميع الموقعين منفرداً أو مجتمعين للوفاء بقيمتها، وهذا ما أوضحته المادة (493) من قانون التجارة العماني بنصها على أن: «ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها، ويجوز مطالبتهم منفرداً أو مجتمعين، دون مراعاة أي ترتيب، ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداءً».

الفرع الخامس

تاريخ التظهير

تاريخ التظهير له أهمية وفوائد كثيرة، منها معرفة إن كان كلٌّ من المظهر والمظهر إليه يتمتع بأهلية كاملة عند التظهير أو لا، حيث إن التظهير يُعتبر عملاً تجارياً لا بد أن يصدر من شخص يملك أهلية أداء كاملة وإلى شخص آخر يملك أيضاً أهلية أداء كاملة⁽⁹⁴⁾.

كما أن تاريخ التظهير له فائدة في حال أشهر إفلاس المظهر، فتاريخه يبين إن كان التظهير قد وقع خلال فترة الريبة أم لا⁽⁹⁵⁾، إذ إن تصرفات المدين المفلس لا تنفذ في فترة الريبة بحق دائنيه؛ وذلك لاحتمال قيام ذلك المدين بالتصرف بأمواله تهرباً من دفع ديونه لدائنيه وإضراراً بهم⁽⁹⁶⁾.

وعلى الرغم مما ذكر، فتاريخ التظهير يُعتبر من البيانات غير الإلزامية في التظهير، فللمظهر الخيار في ذكره أو عدم ذكره، وإن كانت العادة درجت على ذكره. كما تجدر الملاحظة بأنه إذا قام المظهر بوضع التاريخ فلا يجوز أن يُغيّر هذا التاريخ، وإذا تم تغييره فيعتبر هذا التغيير تزويراً، وهذا ما أشارت إليه المادة (427) من قانون التجارة العماني والتي تنص على أنه: «لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإن وقع ذلك كان تزويراً».

وينطبق هذا على سند الشحن، إذ إن تاريخ التظهير بيان غير إلزامي، فلم يشترط المشرع العماني إدراج تاريخ التظهير على الورقة؛ لذا قد تنثور صعوبات عند الحاجة لتحديد تاريخ التظهير إذا لم يُذكر، لكن يمكن القول إنه يمكن اعتبار تاريخ التظهير هو تاريخ البيع، أي أنه إذا تم إثبات تاريخ الاتفاق الذي تم بين البائع والمشتري، فيمكن اعتبار ذلك التاريخ هو ذاته تاريخ التظهير، ويُمكن إثبات ذلك التاريخ بكافة طرق الإثبات، إذ إن البيع هنا يتعلق بسند شحن تجاري وقد تم عن طريق التظهير، وهذه أعمال تجارية تثبت بكافة طرق الإثبات⁽⁹⁷⁾.

(94) وذلك بالاستناد إلى المادة (9) من قانون التجارة العماني، والتي تشير إلى أن كافة الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية تُعتبر أعمالاً تجارية.

(95) ويُقصد بفترة الريبة الفترة التي تكون بين التاريخ الذي عينته المحكمة لتوقف المفلس عن دفع ديونه، وتاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس، على أن المشرع يضيف لها في بعض الحالات مدة عشرة أيام أخرى». انظر: د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، دون مكان نشر، 2007، ص 113.

(96) د. محمود مختار بري، قانون المعاملات التجارية (الإفلاس)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 132-133.

(97) وذلك بالاستناد للمادتين (9 و10) من قانون التجارة العماني. انظر في شرح ذلك: د. عادل مقدادي، القانون التجاري (المبادئ العامة) وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني، مرجع سابق، ص 50، 62 وما بعدها.

وفي حال تعدد نسخ سند الشحن الأذني التي تُسَلَّم إلى الشاحن⁽⁹⁸⁾، وتعدد البيوع بأن يقوم البائع ببيع البضاعة مرات متعددة على عدد النسخ، فقد ألزم المشرع العماني الربان تسليم البضاعة لحامل النسخة التي يكون تاريخ تظهيرها أقدم من باقي النسخ الأخرى. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (246) من القانون البحري، والتي نصت على أنه: «... إذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب استلام البضائع، وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون تاريخ أول تظهير فيها سابق على تظهيرات النسخ الأخرى».

غير أننا نرى أن غياب النص التشريعي بإلزام إدراج تاريخ التظهير قد يؤدي لوجود بعض العراقيل أمام الناقل عند التسليم، فكيف يكون تصرف الناقل لو ادعى عدد من الأشخاص أن التظهير تم أي واحد منهم قبل غيره؟ فهل يُلزم الناقل بمطالبتهم بأدلة قانونية تثبت تاريخ التظهير؟ لو كان الأمر كذلك، فإننا نرى أن عمل الناقل في هذه الحالة سيشبه ولو بشكل جزئي عمل القاضي. لذا يمكن القول إن التشريعات التي جعلت من تاريخ التظهير بياناً إلزامياً كانت أكثر دقة وأكثر صواباً من التشريعات التي جعلته بياناً اختيارياً⁽⁹⁹⁾.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه في حال تعدد نسخ سند الشحن وتقدم عدد من الأشخاص لاستلام البضاعة بناءً على تظهيرات مختلفة لهذه النسخ وبتواريخ مختلفة، وكان أحد المتقدمين حسن النية، ولا يعلم بأن البيع تم أكثر من مرة فتعطى الأولوية لهذا الشخص حسن النية، إذ أراد القانون أن يحمي هذا الشخص حسن النية حتى وإن كان غيره أسبق في شراء البضاعة منه، وهذا ما بيّنته الفقرة الثانية من المادة (246) من القانون البحري العماني والتي نصت على أنه: «إذا تسلّم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ القابلة للتداول وجب تفضيله على حامل النسخ الأخرى ولو كان تظهيرها أسبق تاريخاً».

(98) الأصل أن يصدر سند الشحن على نسختين، الأولى يوقعها الناقل وتسلم إلى الشاحن، والثانية يوقعها الشاحن وتسلم إلى الناقل، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية إصدار نسخ أخرى للسند، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (239) من القانون البحري العماني على أنه: «يجوز أن تحرر من النسخة الأصلية المسلمة للشاحن عدة نسخ مماثلة، ويجب أن تكون كل نسخة منها موقعة، وأن يذكر فيها عدد النسخ التي حررت، وتقوم كل نسخة مقام النسخ الأخرى، ويترتب على استعمال إحداها اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل».

فهذا النص يبيّن أنه يمكن للناقل أن يقوم بإصدار أكثر من نسخة للسند ويقوم بتسليمها للشاحن، ولكن عليه في هذه الحالة أن يقوم بترقيم النسخ وأن يذكر هذه الأرقام بكل منها، وأن يبيّن أن كل نسخة تحل محل النسخ الأخرى، كأن يذكر مثلاً «حُرر هذا السند من كذا نسخة، والتسليم بأيّ منها يلغي ما عداها من النسخ». وهذا يعني أنه إذا استلمت البضاعة في ميناء الوصول بناءً على واحدة من هذه النسخ، فإن هذه النسخة تُلغى النسخ الأخرى.

(99) ومن القوانين التي جعلت تاريخ التظهير في سند الشحن بياناً إلزامياً، القانون الأردني، فقد نصت المادة (204) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972 على أن: «... الوثيقة لأمر تكون قابلة للتداول بتظهيرها الذي يجب أن يكون مؤرخاً...».

الخاتمة

في الختام، يتبين من هذا البحث أنه، على الرغم من أن القواعد العامة في عقد البيع تنطبق على بيع البضاعة المنقولة بحراً عن طريق سند الشحن الأذني، إلا أن هناك بعض القواعد تختلف بسبب الطبيعة الخاصة للبيع محل الدراسة. وبناءً عليه، توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً- نتائج البحث

- تنطبق القواعد العامة في الرضا وعيوبه على البيع محل الدراسة، لكن قاعدة التطهير من الدفع قد تمنع من تطبيق تلك القواعد، وذلك في حال تكرار البيع عن طريق تطهير السند عدة مرات على التفصيل المذكور في البحث، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قاعدة التطهير من الدفع لا تنطبق على الغلط المانع والإكراه المطلق، لأنهما لا يعيبان الإرادة بل يعدمانها.
- تنطبق القواعد العامة في الأهلية على البيع محل الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا تم تكرار البيع عن طريق تطهير السند عدة مرات فإن قاعدة التطهير من الدفع لا تنطبق هنا؛ وذلك لأن قواعد الأهلية قواعد أمرية متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها.
- المبيع في عقد بيع البضاعة المنقولة بحراً عن طريق سند الشحن الأذني هو البضاعة ذاتها، أما سند الشحن فلا يمكن القول إنه هو محل العقد، فسند الشحن ما هو إلا ورقة تثبت ملكية البضاعة للبائع، وتثبت أن هناك بضاعة في طريقها للوصول إلى ميناء معين.
- لأن محل البيع هو البضاعة ذاتها فالشروط العامة لمحل العقد يجب أن تتواجد فيها، وليس في سند الشحن، وهذا يعني أن البضاعة هي التي يجب أن تكون موجودة ومعلومة وقابلة لثبوت حكم العقد فيها، وإلا يبطل البيع.
- ينبغي على ما تقدم أنه إذا هلكت البضاعة خلال الرحلة قبل البيع (قبل التطهير) فإن العقد كله يبطل، إذ إن العقد انعقد على شيء غير موجود عند الانعقاد، وغير ممكن الوجود بالمستقبل. وتجدر ملاحظة أن قاعدة التطهير من الدفع لا تنطبق في هذه الحالة؛ وذلك لأن البيع باطل من البداية.
- أجاز المشرع العماني تداول الكمبيالة بالتطهير حتى وإن لم تصدر لأمر، لكن سند الشحن لا يمكن تداوله بالتطهير إلا إذا كان محرراً لأمر.

- الكمبيالة ورقة ثلاثية الأطراف، أما سند الشحن فلا وجود للطرف الثالث (المسحوب عليه) أصلاً، فالأصل أن العلاقة في سند الشحن تنشأ بين طرفين اثنين، وهما مرسل البضاعة والناقل، وقد يظهر شخص ثالث (المرسل إليه) كما هو مذكور في البحث.
- إذا كان التظهير على بياض فلا يجوز أن يقع على وجه الكمبيالة؛ لأن ذلك يؤدي إلى وقوع خلط بين التوقيعات كتوقيع المسحوب عليه القابل أو الضامن الاحتياطي، أما في سند الشحن فلا وجود لمسحوب عليه ولا ضامن احتياطي؛ لذا فإننا نرى جواز وقوع التظهير على وجه السند، فهو لا يؤدي إلى خلط أو لبس.
- الحق بقبض مقابل الوفاء ينتقل من المظهر إلى المظهر إليه في الكمبيالة عند التظهير، لكن هذا الحكم لا ينسجم مع سند الشحن، إذ لا وجود لمقابل الوفاء في سند الشحن والذي محله بضاعة وليس مبلغاً نقدياً.
- ينبني على عدم وجود مقابل الوفاء في سند الشحن عدم وجود ما يُعرف بقبول الكمبيالة، إذ من المعلوم في الكمبيالة أن المسحوب عليه يبقى أجنبياً عنها طالما أنه لم يقبلها، لكنه إذا قبلها التزم بها.
- فيما يتعلق بالتزام المظهر بالضمان تجاه المظهر إليه والحاملين اللاحقين (إن وجدوا)، فإن هذا الالتزام هو أيضاً مرتبط بمقابل الوفاء، فالأصل أن المظهر ضامن لقبول الكمبيالة ووفائها، لكن هذا الحكم لا ينسجم مع تظهير سند الشحن، فلا وجود لمقابل الوفاء كما ذكرنا.
- إن غياب النص التشريعي بالزام إدراج تاريخ التظهير قد يؤدي لوجود بعض العراقيل أمام الناقل عند تسليم البضاعة، وخاصةً إذا كان سند الشحن قد صدر على أكثر من نسخة، فكيف يكون تصرف الناقل لو ادعى عدد من الأشخاص أن التظهير تم إليهم قبل غيرهم؟

ثانياً- توصيات البحث

- بعد التوصل للنتائج المذكورة، فإننا نوصي بما يلي:
- وضع قواعد خاصة للتظهير الناقل للملكية الذي يقع على سند الشحن الأذني، وذلك لما له من طبيعة خاصة مختلفة عن الأوراق التجارية التي محلها مبلغ نقدي وليس بضاعة.

- ضرورة إدراج نص يبيّن أن محل عقد بيع البضاعة المنقولة بحراً عن طريق سند الشحن الأذني هو البضاعة نفسها وليس سند الشحن، وذلك منعاً للبس.
- نوصي أن يكون تاريخ التطهير بياناً إلزامياً، فله أهمية كبيرة في معرفة متى تم البيع (التطهير)، ونحتاج هذا التاريخ في حالة هلاك البضاعة، إذ لو هلكت البضاعة قبل التطهير، فإن البيع كله باطل بسبب عدم وجود المحل، وهذا يستلزم إبطال الأعمال القانونية اللاحقة للتطهير التي وقعت على السند. كما نحتاج هذا التاريخ في حال صدر سند الشحن الأذني بأكثر من نسخة، وتم تطهير جميع النسخ، فالأصل في هذه الحالة أن يُسَلَّم الناقل البضاعة لحامل النسخة الأسبق بتاريخ التطهير.
- منعاً للبس، نوصي بوضع نص يُجيز وقوع التطهير على وجه السند، إذ إن القواعد الواردة في الكمبيالة بهذا الخصوص قد لا تنسجم مع سند الشحن الأذني، ففي الكمبيالة أشخاص لا وجود لهم في سند الشحن الأذني كالمسحوب عليه القابل والضامن الاحتياطي.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- أسامة الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1999.
- هاني دويدار، النقل البحري والجوي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- زينب السيد سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، دائرة النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، الرياض، 1419 هـ.
- محمد بنداري،
 - الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنيّة العمّاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
 - الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العمّاني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.
- محمود عبابنة، أحكام عقد النقل، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015.
- محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية (الإفلاس)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- مصطفى أبو مندور موسى، العقود المسماة (البيع والإيجار)، مكتبة بيروت، سلطنة عمان، 2012.

- مصطفى كمال طه،
- الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- القانون البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، 2007.
- عادل مقدادي،
- الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990، ج3، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2008.
- القانون البحري وفقاً للقانون البحري العماني رقم 35/1981، المكتب الجامعي الحديث، 2011.
- القانون التجاري (المبادئ العامة) وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- القانون التجاري، العقود التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- عبد الراضي الكيلاني، التظهير الناقل للملكية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- عبد الهادي العوّضي، المدخل لدراسة القانون العماني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري في ضوء قانون التجارة البحرية الجديد والمستحدث من أحكام النقض وآراء الفقه، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- المعجم الوسيط، ج2، ط3، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1998.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

- Carol Proctor, The Legal Role of Lading, Sea way Bill and Multimodal Transport Document in Financing International Sales Contracts, Master Dissertation, University of South Africa, 1996.
- John F. Wilson, Carriage of goods by sea, 7th edition, Pitman Publishing, London, 2010.
- Maen Mohammad Ali Al Qassaymeh, Principles of Business Law in the Sultanate of Oman, Ghandoor international center for publishing, Cairo, 2017.
- Maen Mohammad Ali Al Qassaymeh, The Evidential Weight of the Electronic Document under Jordanian Law: An Overall Comment, IIUM Law Journal, issuance number 19, 2011.
- <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/hamburg-a.pdf>.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
721	الملخص
723	المقدمة
729	المبحث الأول- الأركان الموضوعية لانعقاد عقد بيع البضاعة المنقولة عن طريق سند الشحن البحري الأذني
729	المطلب الأول- التراضي الصادر عن ذي أهلية
729	الفرع الأول- كيفية إتمام التراضي
730	الفرع الثاني- صحة الرضا الأطراف في العقد
731	أولاً- صحة الرضا إذا وقع البيع مرة واحدة
735	ثانياً- صحة الرضا إذا وقع البيع عدة مرات
737	الفرع الثالث- أهلية المتعاقدين
738	المطلب الثاني- محل عقد البيع
739	الفرع الأول- وجود المبيع
740	الفرع الثاني- تعيين المبيع
742	الفرع الثالث- قابلية المحل لثبوت حكم العقد فيه
743	الفرع الرابع- ملكية البائع للمبيع
744	المبحث الثاني- الأركان الشكلية لانعقاد عقد بيع البضاعة المنقولة عن طريق سند الشحن البحري الأذني
745	المطلب الأول- مفهوم التظهير ومدى انسجامه مع سند الشحن
747	المطلب الثاني- بيانات التظهير
747	الفرع الأول- كتابة التظهير
749	الفرع الثاني- صيغة التظهير
749	الفرع الثالث- اسم المظهر إليه
751	الفرع الرابع- توقيع المظهر
754	الفرع الخامس- تاريخ التظهير
756	الخاتمة
759	المراجع